بنياد شيرين عبادي
SHIRIN EBADI FOUNDATION

حقوق الطفل

تأليف: موسي برزين
المترجم: قصي الدورقي

الحقوق بلغة مبسطة

دليل حقوق الطفل في القوانين الإيرانية

www.ShirinEbadiFoundation.org

https://T.me/ShirinEbadiOfficial

info@ShirinEbadiFoundation.org

Scan Me

الحقوق بلغة مبسطة

حقوق الطفل

دليل حقوق الطفل في القوانين الإيرانية

تأليف:
موسي برزين

المترجم:
قصي الدورقي

١٤٠٤
2026

مؤسسة شيرين عبادي
Shirin Ebadi Foundation

حقوق الطفل

The Children's Right

الطبعة الأولى
متوافقة مع اللوائح الجديدة

عنوان الكتاب: حقوق الطفل
العنوان الفرعي للكتاب: دليل حقوق الطفل في القوانين الإيرانية

المؤلف: موسي برزين
المترجم: قصي الدورقي

تصميم الغرافيك للنص والغلاف:
استوديو نشر مؤسسة شيرين عبادي

الناشر:
النشر الإلكتروني لمؤسسة شيرين عبادي
www.shirinebadifoundation.org

طبعة النشر: الأولى الإلكترونية / ١٤٠٤

ⓒ جميع الحقوق محفوظة للناشر

© Shirin Ebadi Foundation 2024

المحتويات

بو مـا تقراونـه فـي هـذا الكتـاب:

تمهيد ٦

مقدمة ٨

ما هي حقوق الطفل؟ ٩

أنواع تصنيفات حقوق الطفل ٩

لماذا يجب على جميع المواطنين معرفة حقوق الأطفال؟ ١٠

من الذي يجب أن يراعي حقوق الطفل؟ وما واجب الدولة؟ ١٢

من هو المسؤول عن الإشراف على حقوق الطفل؟ ١٢

ما هي القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الطفل؟ ١٨

من هو الطفل؟ بداية الطفولة ونهايته ١٩

ما هي قاعدة المصلحة الفضلى للطفل؟ ٢٢

ما هو مبدأ عدم التمييز؟ ٢٣

حقوق الطفل عند الولادة والتزامات الوالدين ٢٤

النفقة أو نفقة الطفل ٣٠

حضانة الطفل ٣٢

إدارة أموال الطفل ٣٧

حق التعليم ٣٩

الحق في الصحة ٤٣

حقّ المشاركة في اتخاذ القرار ٣٦

الحق في التمتّع بمستوى معيشي لائق ٤٨

الحقوق المدنية والسياسية للطفل ٥٠

حقوق الطفل في الفضاء الافتراضي والألعاب الإلكترونية ٥٢

الطفل وحقه في حماية الخصوصية ٥٤

حقوق الطفل في المحاكمات وحماية الطفل الجانح أو الضحية ٥٨

الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال ٦٤

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ٦٦

الوضعية الخطرة للطفل ٦٩

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ٧٠

التبني ٧٢

بعض التحديات المهمّة أمام الأطفال في إيران ٧٥

تمهيد

شيرين عبادي

يولد كل طفل وهو صاحب حقوق يجب على الجميع احترامها وضمان تحقيقها، سواء أكانت الدولة، أو الوالدان، أو سائر المواطنين. وبعبارة أخرى، فإن حقوق الطفل هي ذاتها حقوق الإنسان. وبما أن الأطفال عاجزون عن تأمين حقوقهم والدفاع عنها، فإن دائرة الأشخاص الملزمين باحترام هذه الحقوق أوسع، وضمان تنفيذها أكثر فاعلية.

من النقاط المهمة في حقوق الطفل مسألة سن نهاية الطفولة. ففي اتفاقية حقوق الطفل الدولية، التي انضمت إليها إيران مع بعض التحفظات عام ١٩٩٣م، حددت نهاية سن الطفولة بـ ١٨ عاماً كاملة، ومن ثم فإن إصدار وتنفيذ حكم الإعدام بحق من يرتكب جريمة وهو دون ١٨ عاماً محظور تماماً. غير أن إيران بعد ثورة ١٩٧٩ سنت قوانين تجيز إصدار وتنفيذ مثل هذه الأحكام. وقد واجه هذا الإجراء اعتراضات واسعة من المحافل الدولية، وصدر بحق إيران العديد من التحذيرات والقرارات بسبب هذا الانتهاك.

الأهم من ذلك أن القوانين الإيرانية لا تحدد نهاية الطفولة بسن واحد موحد لكل المجالات الاجتماعية، بل يختلف الأمر بين استخراج جواز السفر، والمشاركة في الانتخابات، وسن الزواج، وغيرها. ومن المسائل الأخرى المرتبطة بحقوق الطفل مسألة عمل الأطفال، حيث لا يجوز تشغيلهم إلا في ظروف خاصة.

الموضوعات السابقة وسائر القضايا المتعلقة بحقوق الطفل عرضت في هذا الكتاب بلغة بسيطة وغير متخصصة، وينصح بقراءته للوالدين وكل من له صلة بالأطفال. واحتراماً للحقوق الثقافية للمجموعات

القوميـة الإيرانيـة، فـإن هـذا الكتـاب كسـائر كتـب "مؤسسـة شـيرين عبـادي" نـشر باللغـات البلوشـية والتركيـة والكرديـة والعربيـة ليكـون في متنـاول المواطنـين. كـما سـيعدّ كتـاب صـوتي منـه لاحقـاً لمـن لا يسـتطيعون الاسـتفادة مـن النـص المكتـوب.

مقدمة

مع نشوء وتطور الفكر الإنساني، أصبح الطفل أحد الموضوعات الجوهرية في مجال دراسات حقوق الإنسان. فلم يعَد ينظر إلى الطفل باعتباره مجرد وسيلة لبقاء النوع البشري، بل ككائن له حقوقه. لهذا سعت الدول إلى اتخاذ تدابير تكفل نمو الطفل في بيئة سليمة بعيدة عن العنف. ومن جهة أخرى، ونظراً لوضع الطفل الجسدي والنفسي واحتياجه للآخرين – وعلى رأسهم الوالدين – جرى التفكير بآليات تحول دون استغلاله. وهكذا صار حق الطفل فرعاً أساسياً من فروع حقوق الإنسان، فإلى جانب القوانين الداخلية للدول، نشأت جهود دولية واسعة لحماية الأطفال. وأبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وأنشئت آليات لمراقبة سلوك الحكومات. ولم يترك أمر الطفل حصراً بيد الثقافة المجتمعية أو الوالدين، بل أصبحت الحكومات ملزمة بالتدخل لصيانة حقوقه.

وفي إيران أيضاً، سنّت قوانين في مجال حقوق الطفل، وبذلت محاولات لرفاهه وتنميته، كما أجريت بحوث قيّمة في هذا الحقل. غير أن هذه البحوث قد تكون عصية على الفهم بالنسبة لعامة الناس لكونها متخصصة. لذلك، حاول هذا الكتيب أن يتناول موضوع الطفل من منظور قانوني بلغة بسيطة مفهومة للجميع، مع الإشارة إلى القوانين الدولية والمحلية، ومناقشة التحديات التي تعترض حقوق الطفل في البلاد.

م. برزين

ما هي حقوق الطفل؟

إن عوامل مثل ضعف الأطفال من الناحيتين الجسمية والنفسية جسدياً، واعتمادهم الكبير على الكبار، وضرورة إعدادهم لتحمل المسؤوليات مستقبلاً، كلها تستدعي توفير حماية خاصة لهم. ولهذا السبب، ومع تقدم الوعي الحقوقي في العقود الأخيرة، ازداد الاهتمام بالطفل ومصالحه في قوانين الدول وكذلك في الاتفاقيات الدولية. وببساطة، حقوق الطفل هي مجموعة من الامتيازات التي تمنح للأطفال بموجب القوانين، لتمكينهم من العيش في ظروف جيدة ومعيارية. وفي المقابل، تفرض هذه القوانين واجبات على الدولة والأسرة وسائر الأفراد لضمان احترام هذه الحقوق وتحقيقها. بمعنى آخر، يمنح القانون الأطفال حقوقًا محددة، وفي الوقت نفسه يلزم الآخرين بالسعي لتنفيذها.

تهدف "حقوق الطفل" بلغة مبسطة إلى توضيح هذه الامتيازات والالتزامات. ومصاديق حقوق الطفل كثيرة، وأهمها: الحق في الحياة، الحق في التعليم، الحق في التغذية السليمة، الحق في العيش مع الأسرة، الحق في الرفاه، الحق في حرية الفكر والتعبير، الحق في الصحة، والحق في النمو.

أنواع تصنيفات حقوق الطفل

يمكن تصنيف حقوق الطفل بعدة طرق. على سبيل المثال، يمكن تقسيمها إلى حقوق مالية، مثل النفقة، وحقوق غير مالية، مثل التعليم. كما يمكن تصنيفها إلى حقوق مدنية، كحق الاسم أو الجنسية، وحقوق جنائية، مثل ضرورة توفير محامٍ للطفل المتهم أثناء المحاكمات. تجدر الإشارة إلى أن هذه التصنيفات ذات طابع بحثي بحت؛ إذ يقوم بعض الباحثين بإعدادها لأغراض الدراسة والتحليل، بينما في الواقع العملي لا تطبق هذه التقسيمات بشكل مباشر.

لماذا يجب على جميع المواطنين معرفة حقوق الأطفال؟

قبل عقود، كان الاعتقاد السائد أن للوالدين أو الوصي سلطة مطلقة على الطفل، وأن العلاقة بينهما شأن شخصي لا يحق لأحد التدخل فيه. ولهذا، إذا تعرض الطفل للعنف على يد والديه أو وصيه، لم يكن أحد يتدخل، بل كان يعتبر أمراً طبيعياً. فعقاب الطفل كان يعدّ أمراً عادياً. كذلك، كثير من السلوكيات التي تعتبر اليوم "عنفاً ضد الطفل" كانت تعدّ فيما مضى تأديباً أو حتى قيمة إيجابية. لكن مع ظهور الأفكار الجديدة في مجال حقوق الإنسان، وتراكم الدراسات، تبيّن أن ممارسات مثل الضرب أو الإساءة الكلامية والنفسية لا نتائج إيجابية لها، بل تعرض نمو الطفل للخطر. ومن ثم لم يعد سوء معاملة الطفل أو العنف ضده مسألة شخصية داخل الأسرة، بل شأن عام، وأصبح للمواطنين الحق - بل الواجب - في الإبلاغ عن حالات الإساءة إلى الجهات المختصة. لذلك يجب على المواطنين أولاً أن يعرفوا حقوق الطفل، وأن يدركوا ما هي أشكال العنف أو انتهاك حقوقه. كما يجب أن يعرفوا الأدوات القانونية المتاحة للتعامل مع هذه الانتهاكات. ففي معظم الدول، ومنها إيران، جرّمت الإساءة للأطفال، وصنفت ضمن الجرائم العامة التي يحق لكل مواطن الإبلاغ عنها.

في هذا السياق، يجب على المواطنين أولاً أن يعرفوا ما هي حقوق الطفل، وما هي مظاهر العنف ضده أو انتهاك حقوقه. ومن جهة أخرى، ينبغي أن يدرك المواطنون ما هي الأدوات المتاحة لهم لمواجهة انتهاك حقوق الأطفال. ففي قوانين معظم الدول، بما فيها إيران، جرى تجريم العنف ضد الأطفال، وتعدّ هذه الجرائم من صنف الجرائم العامة، أي إنّ أي مواطن يمكنه الإبلاغ عنها لدى السلطات المختصة. ولهذا السبب فإن الوعي بحقوق الطفل يكتسب أهمية خاصة من أجل أداء الواجب المدني.

كذلك قد لا يكون الوالدان أو أولياء الأمر أو غيرهم على علم بما يشكّل

فعلاً منافياً لحقوق الطفل، فيمارسون سلوكيات قد تلحق الأذى بالطفل وهم يرونها عادية ويكررونها باستمرار. على سبيل المثال، في السنوات الأخيرة شاع نشر صور الأطفال في الفضاء الافتراضي لأغراض متعددة، منها الكسب المادي. وفي بعض الحالات يجبر الطفل على الوقوف أمام الكاميرا، وأحياناً تنشر له صور قد تكون سبباً في شعوره بالعار مستقبلاً. وربما لا يرى كثير من المواطنين مشكلة في نشر صور الأطفال، لكنّ الدراسات العلمية في السنوات الأخيرة أثبتت أن هذا الأمر قد يضرّ نفسية الطفل. ولهذا، سنّت في كثير من الدول قوانين لحماية الأطفال في الفضاء الافتراضي. إنّ معرفة هذه القوانين يمكنها أن تجعل سلوك المواطنين إزاء الأطفال الحاضرين في الفضاء الافتراضي أكثر توافقاً مع مصلحة الطفل.

كمثال آخر يمكن الإشارة إلى حق الأطفال في التعليم المجاني، وإلى واجب الدولة في ضمان هذا الحق. فبحسب القوانين، يحظر على المدارس الحكومية طلب المال. وبإدراك المواطنين لهذه المسألة سيتبين لهم أن هذا السلوك من جانب المدارس يعدّ مخالفاً لحقوق الطفل، ويمكنهم الاعتراض عليه. ومن الضروري الانتباه إلى أن الخطوة الأولى نحو تحسين ظروف الحياة هي الوعي بالقوانين التي نظّمت تلك الظروف مسبقاً.

من الذي يجب أن يراعي حقوق الطفل؟ وما واجب الدولة؟

كما أوضحنا، الأطفال يمتلكون حقوقاً بموجب القوانين، وكل حق يقابله واجب. أي أن هناك صاحب حق، وفي المقابل من يجب أن يحترمه ويضمنه. وبنظرة شاملة يمكن القول إن جميع المواطنين - بمن فيهم الوالدان والأوصياء - ملزمون بمراعاة حقوق الطفل. لكن الجهة المسؤولة عن ضمان هذه الحقوق ووضع الآليات اللازمة لتنفيذها هي الدولة.

على سبيل المثال، إذا قلنا إن للطفل حقاً في التعليم، فإن الدول هي

التي يجب أن تهيّئ ظروف تعليم الأطفال، ومنها إلزام الوالدين بتسجيل أطفالهم في المدارس، أو إنشاء مدارس مجهّزة بإمكانيات تعليمية كافية للأطفال. ومثلاً إذا قلنا إن الطفل يجب ألّا يتعرّض للتمييز الجنسي أو الديني أو العرقي؛ فإن الدولة هي التي ينبغي أن تعمل، من خلال سنّ القوانين واللوائح اللازمة، على إزالة أشكال التمييز القائمة أو المحتملة. وإذا انتهك حق طفل أو وقع عليه جرم، فعلى الدولة ملاحقة الجناة. بعبارة أخرى: الدول ملزمة بضمان ما يسمى بحقوق الطفل عبر سنّ القوانين والآليات المناسبة.

من هو المسؤول عن الإشراف على حقوق الطفل؟

وفقاً للقوانين واللوائح الإيرانية، توجد مؤسسات متعددة لها واجبات تتعلق بحقوق الأطفال، ومنها على سبيل المثال، يجب على "منظمة الرعاية الاجتماعية" (بهزيستي) اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الأطفال اليتامى والأطفال الذين هم تحت رعاية غير كافية. كما تتحمّل الشرطة مسؤوليات فيما يخص العنف ضد الطفل، ويجب على دائرة العمل اتخاذ خطوات فيما يتعلق بتوظيف الأطفال. أما السلطة القضائية، فهي مسؤولة بشكل عام عن الوقاية من الجرائم ضد الأطفال، وكذلك عن معالجة حالات العنف ضدهم واتخاذ التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للأذى. في الأقسام التالية، سنقدّم شرحاً أكثر تفصيلاً حول واجبات الجهات المختلفة حسب السياق، أما في هذا القسم، فنستعرض باختصار مهام أهم المؤسسات المرتبطة بحقوق الطفل.

١. **منظمة الرعاية الاجتماعية :** تلعب منظمة الرعاية الاجتماعية دورًا فعّالًا جدًا في الوقاية من انتهاك حقوق الطفل، وكذلك في دعم الأطفال المتضررين. وبعبارة أخرى، تعدّ منظمة الرعاية الاجتماعية الجهة الرئيسية المسؤولة عن حقوق الطفل في إيران. وقد كلّفت هذه المنظمة بموجب القوانين

المختلفة بواجبات محددة، والتي، عند تنفيذها، يمكن أن تحلّ جزء كبير من مشاكل الأطفال في المجتمع. ولكن لسوء الحظ، تواجه منظمة الرعاية الاجتماعية مشكلات عديدة من نواحٍ مختلفة. إذ تعاني هذه المنظمة من ضعف في البنية التنظيمية، ونقص في الموارد البشرية، وأيضًا محدودية في الميزانية، ولهذا لم تتمكن من تنفيذ ما كلّفت به بموجب القانون.

على أي حال، أهم مهام هذه المنظمة تتمثل في:

- دعم الأطفال اليتامى والأطفال الذين هم تحت رعاية غير كافية بطرق مثل رعايتهم في مراكزها أو إيجاد أسر بديلة لهم.
- اتخاذ إجراءات وقائية لمنع تعرض الأطفال واليافعين للضرر والأذى.
- تنفيذ برامج داعمة للأطفال المتشردين عبر جذبهم وإعادة تأهيلهم.
- المشاركة في إجراء البحوث المتعلقة بحقوق الأطفال.

٢. مكتب دعم الأطفال واليافعين في السلطة القضائية: بناءً على قانون دعم الأطفال واليافعين، يجب أن يُنشأ في كل محافظة، ومع قرار رئيس السلطة القضائية، في الأقضية، كيان يحمل اسم "مكتب الدعم" ضمن الهيكل الفرعي للقضاء في المحافظة.

وبحسب الأخبار المتوافرة، فقد تم حتى الآن إنشاء مثل هذه المكاتب في بعض المحافظات، غير أن الأخبار الواردة تشير إلى أنّ قضاء المحافظات خصص عملياً غرفة واحدة لهذا الغرض، ولم يُنفَّذ فعلياً الواجبات الموكلة إلى هذا الكيان. على أي حال، فإن مهام مكاتب الدعم تتلخص بما يلي:

- القيام بالدراسات والأبحاث الإحصائية والمعلوماتية، وكذلك المراقبة والتقويم لأنشطة المكاتب على مستوى المحافظات والأقضية فيما يخص تطبيق قانون دعم الأطفال.
- التدخل القضائي الفوري من أجل الوقاية من تعرض الأطفال واليافعين للضرر والأذى في حال وجود خطر جسيم ووشيك، أو الحيلولة دون تفاقم

الـضرر اللاحـق بهـم.

- تقديـم الاستشـارات والمسـاعدات القانونيـة، وتشـكيل ملـف الشـخصية للأطفـال واليافعـين المعرّضـين للخطـر أو الذيـن وقعـوا ضحايـا.

- تهيئـة الظـروف المناسـبة داخـل الأسرة للأطفـال واليافعـين المعرّضـين للخطـر أو الضحايـا، مـن خـلال إحالتهـم إلى منظمـة الرعايـة الاجتماعيـة أو سـائر المؤسسـات ذات الصلـة.

- إعـداد وتقديـم تقاريـر عـن وضـع الطفـل أو اليافـع المشـمول بأحـكام هـذا القانـون، وطلـب اتخـاذ التدابـير القضائيـة الداعمـة من الجهـات القضائيـة المختصة.

- الإشراف عـلى حسـن تنفيـذ الأحـكام والقـرارات المتعلقـة بالطفـل أو اليافـع، وكذلـك تنفيـذ الأحـكام والقـرارات المحالـة مـن قبـل المرجـع القضـائي، مـع متابعـة ومراقبـة وضعـه بعـد تنفيـذ الحكـم، واتخـاذ القـرار بشـأن تقييـم الإجـراءات المنفـذة.

- إعـداد تقاريـر خاصـة أو دوريـة، والقيـام بالدراسـات والأبحـاث الإحصائيـة والمعلوماتيـة ذات الصلـة بالطفـل واليافـع.

٣. الشرطـة: هـذا الجهـاز، باعتبـاره ضابطـاً عامـاً للعـدل، لـه بطبيعـة الحـال دور مؤثـر في كشـف الجرائـم ضـد الأطفـال ومتابعتهـا. وقـد نصّـت القوانـين ذات الصلـة عـلى أن الشرطـة يجـب أن تُنشـئ "شرطـة خاصـة بالأطفـال واليافعـين". ويجـب أن يتلقـى العنـاصر المخصصـون لذلـك تدريبـات خاصـة، وأن تكـون لديهـم الجاهزيـة النفسـية والجسـدية اللازمـة للقيـام بهـذه المهمـة. وبنـاءً عـلى قانـون دعـم الأطفـال واليافعـين، فـإن الشرطـة لهـا الواجبـات التاليـة فيـما يتعلـق بحقـوق الطفـل:

- التعـرف عـلى الأطفـال واليافعـين في الأوضـاع الخطـرة، سـواء عنـد مراجعتهـم الشرطـة أو تقديمهـم إليهـا، أو عنـد مواجهتهـم أثنـاء أداء الواجـب، أو في حالـة الشـكوى ضدهـم، وذلـك لاتخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات بإحالتهـم – حسـب الحالـة – إلى منظمـة الرعايـة الاجتماعيـة أو إلى الجهـات القضائيـة، وتقديـم

الدعـم الـلازم وفـق هـذا القانـون أو القوانـين الأخـرى ذات الصلـة.

- مرافقـة الأخصائيـين الاجتماعيـين أثنـاء مهامهـم وتنفيـذ الواجبـات الموكلـة بموجـب هـذا القانـون، واتخـاذ الإجـراءات القانونيـة اللازمـة – عنـد الطلـب – لتأمـين سـلامتهم وسـلامة الأطفـال واليافعـين موضـوع المهمـة.

- رفـع تقاريـر عـن الأوضـاع الخطـرة والجرائـم المرتكبـة ضـد الأطفـال واليافعـين الضحايـا إلى الجهـات القضائيـة المختصة ومنظمـة الرعاية الاجتماعية، حسـب الحالة.

٤. وزارة الداخليـة: تتحمـل هـذه الـوزارة أيضـاً مسـؤوليات مهمـة فيـما يتعلـق بحقـوق الأطفـال، إذ تُعـد الجهـة الرئيسـة المعنيـة بتنظيـم أوضـاع الأطفـال المحرومـين مـن الوثائـق الثبوتيـة، وكذلـك التعـرف عـلى الأطفـال المنقطعـين عـن الدراسـة. وقـد أنـاط قانـون دعـم الأطفـال واليافعـين هـذه المهـام بـوزارة الداخليـة، وذلـك عـلى النحـو الآتي:

- بالتعـاون مـع الأجهـزة ذات الصلـة، تتـولى التعـرف عـلى الأطفـال واليافعـين الذيـن لا يملكـون سـجلات مدنيـة أو وثائـق هويـة (سـواء كانـوا مـن المواطنـين الإيرانيـين أو غـير الإيرانيـين)، وإحالتهـم – حسـب الحالـة – إلى الجهـات الداعمـة التعليميـة أو الصحيـة أو القضائيـة، لاتخـاذ التدابـير اللازمـة لدعمهـم.

- مـن خـلال منظمـة سـجل الأحـوال المدنيـة، وبالتعـاون مـع بقيـة المؤسسـات ذات العلاقـة، ومـع مراعـاة محـل إقامـة الأشـخاص وتغيّراتـه، يجـب أن تُقـدَّم أسـماء وعناويـن الأطفـال واليافعـين – الإيرانيـين وغـير الإيرانيـين – الذيـن بلغـوا سـن التعليـم الإلزامـي، وذلـك قبـل بـدء العـام الـدراسي الجديـد بمـا لا يقـل عـن ثلاثـة أشـهر، مفصلـة بحسـب المناطـق، إلى وزارة التربيـة والتعليـم.

٥. وزارة الصحـة: تُلـزم هـذه الـوزارة، اسـتناداً إلى قانـون دعـم الأطفـال واليافعين، بالقيـام بالإجـراءات التالية:

- إعـداد لوائـح وتعليـمات الصحـة المهنيـة والرعايـة الطبيـة مـن أجـل مواءمـة ظـروف عمـل اليافعـين مـع المعايـير اللازمـة.

- قبول ومعالجة الأطفال واليافعين المتضررين فوراً في جميع المراكز الصحية والعلاجية، مع رفع تقارير بالحالات المشتبه بتعرضها للإيذاء إلى الجهات القضائية ومنظمة الرعاية الاجتماعية.

- توفير تغطية كاملة للتأمين الصحي لجميع الأطفال واليافعين المقيمين في إيران.

٦. وزارة التربية والتعليم: يتوجب على هذه الوزارة، في إطار دعم حقوق الطفل، القيام بما يلي:

- الإبلاغ عن حالات عدم التسجيل في المدارس، وكذلك الحالات المشتبه بانقطاعها عن الدراسة حتى نهاية المرحلة الثانوية، إلى منظمة الرعاية الاجتماعية أو إلى مكتب دعم الأطفال واليافعين في السلطة القضائية، حسب الحالة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- التعرف على الأطفال واليافعين المشمولين بأحكام هذا القانون، وإرشادهم وإحالتهم إلى المؤسسات الداعمة أو القضائية من أجل تنفيذ التدابير الحمائية اللازمة.

- اتخاذ ما يلزم لتسجيل جميع الأطفال واليافعين المشمولين بهذا القانون وضمان تغطيتهم تعليمياً بشكل كامل حتى نهاية المرحلة الثانوية.

- تدريب المديرين والعاملين التربويين والإداريين في مجال حقوق الأطفال واليافعين.

٧. المؤسسات غير الحكومية: هذه المؤسسات، رغم أنها لا تتبع الدولة، إلا أنها تستطيع أن تؤدي دوراً مهماً في سبيل ترسيخ وتعزيز حقوق الطفل. فمثلاً، وبالإمكانات التي تمتلكها، يمكنها التعرف على الأطفال المعرّضين للخطر وإبلاغ الجهات المختصة بذلك. وجاء في المادة ٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّ المؤسسات غير الحكومية التي تنشط في مجال حقوق الطفل تستطيع أن تتقدّم ببلاغ بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وأن تشارك في سير الدعوى. غير أنّه – للأسف – توجد في إيران عوائق كبيرة تُعرقل عمل هذه المؤسسات، بحيث إن أعضاءها لا يستطيعون ممارسة نشاطهم بسهولة.

٨. منظمة اليونيسف: تأسست هذه المنظمة سنة ١٩٤٦م بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تُعَد اليوم أكبر منظمة دولية مرتبطة بحقوق الأطفال. وقد نشطت اليونيسف حتى الآن في المجالات التالية:

- فض معدلات وفيات الرُّضَّع والأطفال على الصعيدين الوطني والإقليمي.

- تحسين الوضع الغذائي، وتقليل سوء التغذية لدى الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات.

- الوقاية من انتشار الأمراض التي يمكن منعها باللقاح، وكذلك الأمراض التي تنقلها البعوضة، مثل حمى الضنك والملاريا.

- دعم أنظمة الرعاية الصحية الأولية في المناطق المحرومة.

- تمكين اليافعين والشباب المعرّضين للخطر عبر تزويدهم بالمهارات اللازمة للوقاية من الأضرار الاجتماعية، وضمان عيش حياة صحية، وإيجاد فرص عمل مناسبة لهم.

- دعم تنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة لمنع ظاهرة عيش الأطفال وعملهم في الشوارع.

- ضمان عيش الأطفال في رعاية بديلة داخل بيئة داعمة تكفل تحقيق إمكاناتهم الكاملة.

- تعزيز قدرات الدولة في مجال الوقاية، والتشخيص المبكر، والاستجابة للعنف ضد الأطفال.

- ضمان المساواة في الوصول لجميع الفتيان والفتيات المتعاملين مع القانون، وضمان توافر الفرصة المتكافئة لجميع الأطفال لحياة كريمة عبر إزالة العوائق المرتبطة بالفقر. ويتضمن هذا البرنامج التعرف على الأطفال المعرّضين للخطر وأسرهم – مثل الأطفال اللاجئين – وتقديم الدعم اللازم لتحسين ظروف حياتهم، بما في ذلك المساعدات النقدية بغية تعزيز الوصول إلى الخدمات الاجتماعية.

- مساعدة الحكومة على إعطاء أولوية لفقر الأطفال باعتباره سياسة وطنية،

وتصميم استراتيجيات ذكية، مرنة، وقابلة للتنفيذ للحد من الفقر.

- تعزيز القدرة على مواجهة الكوارث المحلية من أجل رفع مستوى صمود الأطفال والفئات الهشة أمام الكوارث.

- الترويج لنهج يركز على الطفل في تقليص وإدارة المخاطر أثناء الحالات الطارئة، وذلك من خلال تقديم حلول متخصصة في تطوير السياسات.

- زيادة قدرات قطاع المياه والصحة العامة من أجل تقديم خدمات أفضل، ورفع مستوى الاستعداد والاستجابة للحالات الطارئة.

- حماية حياة الأطفال وصحتهم ورفاههم، وتقوية مرونة مجتمعاتهم من خلال تكييف الخدمات الاجتماعية مع التغيرات المناخية والبيئية.

- تعزيز الوصول إلى التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتمكين المجتمعات من ضمان تحقيق هؤلاء الأطفال لكامل قدراتهم بلا تمييز.

- توسيع قدرات النظام التعليمي ليشمل التعليم المخصص للأطفال اللاجئين.

- رفع قدرات النظام التعليمي لتوفير تعليم عالي الجودة، وتعزيز مشاركة الأطفال.

ما هي القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الطفل؟

هناك العديد من القوانين والأنظمة التي تتناول حقوق الأطفال. بعض هذه القوانين هي قوانين أساسية، وبعضها الآخر لوائح أو تعليمات تنفيذية. وبشكل عام، للتعرّف على أي مسألة قانونية لا بد أولاً من الاطلاع على القوانين السارية في ذلك المجال. ليس من الضروري أن يكون جميع المواطنين على دراية كاملة بجميع تفاصيل هذه القوانين والأنظمة، لكن من المفيد لكل مواطن أن يمتلك معرفة عامة بها.

بعض هذه القوانين، مثل قانون حماية الأطفال واليافعين، مخصص بالكامل للأطفال، فيما تتطرق قوانين أخرى في بعض موادها إلى قضايا تتعلق بحقوق

الطفل. وهنا نذكر أهم هذه القوانين:

- قانون حماية الأطفال واليافعين

- انضمت إيران إلى اتفاقية حقوق الطفل بصورة مشروطة؛ أي إن هذه الاتفاقية تُعتبر بحكم القانون ويجب الالتزام بها، غير أن انضمام إيران المشروط يجعلها غير ملزمة بتطبيق تلك البنود التي تتعارض مع القوانين الداخلية. ومع ذلك، فإن معظم مواد اتفاقية حقوق الطفل منسجمة مع الشريعة والقوانين الإيرانية

- القانون المدني

- قانون العقوبات الإسلامي

- قانون أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجزائية)

- قانون الحسبة

- قانون حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو سيئي الرعاية

- قانون حماية الأسرة

من هو الطفل؟ بداية الطفولة ونهايته

اختلفت الآراء حول متى تبدأ مرحلة الطفولة ومتى تنتهي. ولكن باختصار، وبحسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإن كل من هو دون الثامنة عشرة يُعتبر طفلاً ويتمتّع بالامتيازات التي خصّصها القانون للأطفال. ومع أنّ بعض القوانين الإيرانية تصف من هم دون الثامنة عشرة بـ"الأطفال واليافعين"، إلا أنّ قوانين أخرى حددت سن الطفولة بأقل من ذلك.

وبحسب المادة الأولى من قانون حماية الأطفال واليافعين "الطفل" هو من لم يبلغ سنّ البلوغ الشرعي. و"اليافع" هو من لم يتجاوز الثامنة عشرة شمسيّة، لكنه بلغ "البلوغ الشرعي".

وفي القانون المدني وقانون العقوبات الإسلامي، حُدِّد سنّ البلوغ بـ ١٥ سنة قمرية للذكور و٩ سنوات قمرية للإناث **(المادة ١٢١٠ من القانون المدني والمادة ١٤٧ من قانون العقوبات الإسلامي)**.

وفي مواد أخرى من القانون المدني ورد مفهوم "سنّ الرشد"، وهو يعني أن الطفل البالغ لكي يقوم بتصرّف مالي لا بد أن يكون "رشيداً". وسنّ الرشد متغيّر، لكن وفقاً للعرف القضائي يُعتبر الشخص بعد سن الثامنة عشرة رشيداً، ما لم يثبت العكس. كما يمكن للمحكمة أن تعتبر شخصاً بالغاً دون الثامنة عشرة رشيداً. أما إذا نظرنا إلى سنّ المسؤولية الجزائية، فنجد أن القانون يعتبر البلوغ الشرعي هو سنّ المسؤولية الجزائية، لكن الأشخاص الذين بلغوا شرعياً ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة يخضعون لأنظمة وعقوبات خاصة تختلف عن تلك المطبّقة على البالغين. وبحسب المادة ١٠٤١ من القانون المدني الإيراني، يمكن للإناث الزواج بعد إتمام الثالثة عشرة، وللذكور بعد إتمام الخامسة عشرة. أما بالنسبة للتوظيف في القطاع الحكومي، فلا يجوز تعيين من هم دون الثامنة عشرة، في حين يحظر قانون العمل تشغيل الأشخاص دون الخامسة عشرة.

كما يُلاحظ، فإن القوانين وضعت أعماراً مختلفة لمفهوم الطفولة والبلوغ، الأمر الذي أدّى إلى تشتّت واضطراب كبيرين في التشريعات الإيرانية بخصوص تحديد سنّ واضح للطفولة، وخلّف تناقضات عديدة. فعلى سبيل المثال: لا تستطيع فتاة في الرابعة عشرة من عمرها أن تذهب إلى مكتب الكاتب بالعدل لإبرام عقد أو وثيقة قانونية، لكنها في المقابل تستطيع الزواج، لأن الحد الأدنى لسنّ الزواج للفتيات هو ثلاث عشرة سنة. والمثير أن هذه الفتاة، إن تزوجت ثم أرادت أن تطالب بمهرها، فإنها لا تستطيع القيام بذلك بنفسها، لأنها لم تبلغ سنّ الرشد، ويجب أن يقوم وليّها بالمطالبة نيابةً عنها. كذلك، لا يملك صبي في الخامسة عشرة حق التسجيل بنفسه في المدرسة، لكن إذا ارتكب جريمة قتل - أو أي جريمة أخرى تستوجب الإعدام - فإن

عقوبته من حيث المبدأ هي الموت، تماماً كالبالغين.

وكانتقاد آخر يمكن طرح السؤال: لماذا حُدِّد سنّ البلوغ، وبالتالي سنّ المسؤولية الجزائية، لتسع سنوات قمرية للفتيات وخمس عشرة سنة قمرية للفتيان؟ يرى المشرّع، اتباعاً للفقه الإسلامي، أنّ الفتيات يبلغن قبل الفتيان. لكن حتى إذا سلّمنا بذلك، يبقى السؤال: ما علاقة البلوغ، الذي هو مسألة جنسية/جسدية، بالمسؤولية الجزائية التي هي شأن نفسي وعقلي محض؟ بعبارة أخرى، لماذا تتحمّل الفتيات المسؤولية الجزائية قبل الفتيان بست سنوات؟ إن تحميل المسؤولية الجزائية استناداً إلى الجنس لا ينسجم بأي حال من الأحوال مع المعايير العلمية.

أما فيما يتعلّق ببدء مرحلة الطفولة، فلا يوجد نصّ صريح وواضح في القوانين، وهو ما سبّب خلافات بين الكتّاب القانونيين. لكن، وبالاستناد إلى المادة ٩٥٧ من القانون المدني، يمكن القول إن الطفولة تبدأ منذ انعقاد نطفة الجنين في رحم الأم. فالجنين يتمتّع بجميع الحقوق المدنية الممكنة، شرط أن يولد حيّاً. فعلى سبيل المثال، يرث الجنين بشرط أن يولد حيّاً.

ويبدو أن من أهم المجالات التي ينبغي أن تُراجع في القوانين الإيرانية هي الأحكام المتعلّقة بالمعيار العمري لتعريف الأطفال واليافعين. ولعلّ سنّ الثامنة عشرة هو أكثر معيار عمري مقبول لإنهاء مرحلة الطفولة.

في خلاصة عامة يمكن القول إن بداية الطفولة هي منذ انعقاد نطفة الجنين في رحم الأم، ونهايتها بلوغ الشخص تمام الثامنة عشرة من العمر (بالتقويم الشمسي). وفي القوانين الإيرانية المتعلقة بالأطفال، وُضعت أحكام مختلفة بحسب سنّ الطفل. وفي الأجزاء الآتية سنوضّح ذلك بشكل أوسع.

النظام	بداية الطفولة	نهاية الطفولة	المسؤولية الجزائية	المسؤولية المدنية	الزواج	العمل
إيران	انعقاد النطفة بشرط أن يولد الجنين حيّاً	البنات: ٩ سنوات/ الأولاد: ١٥ سنة	البنات: ٩ سنوات/ الأولاد: ١٥ سنة	١٨ سنة (سنّ الرشد)	البنات: ١٣ سنة/ الأولاد: ١٥ سنة	١٥ سنة
المعيار الدولي	الولادة	١٨ سنة	غير محدّد بدقة، لكن عادة ١٨ سنة	عادةً ١٨ سنة	عادةً ١٨ سنة	عادةً ١٨ سنة

ما هي قاعدة المصلحة الفضلى للطفل؟

في مجال حقوق الطفل هناك مبدأ أساسي يُعرف بـ"المصلحة الفضلى للطفل". وقد أُشير إلى هذا المبدأ في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك في المادة (٤٥) من قانون حماية الأطفال واليافعين، والمادتين (١١٦٩) و(١١٨٤) من القانون المدني، والمادة (٨٨) من قانون العقوبات الإسلامي، والمادة (١٥) من قانون حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو سيئي الرعاية. قد استُعملت في هذه النصوص عبارات مثل "المصلحة" أو "غِبطة الطفل".

بوجه عام، يعني مبدأ المصلحة الفضلى للطفل أن تكون صحة الطفل الجسدية والعقلية، ومصالحه على نحو شامل، في صدارة أي قرار يُتخذ بشأنه. وهذه المصلحة قد تكون مادية مثل النفقة، أو غير مادية مثل التعليم، والهوية، وآمال الطفل وتطلعاته، وأمنه، وغذائه، ورفاهيته، ومسكنه وبيئته الأسرية، ورعايته الصحية، وتعليمه المهارات، وغير ذلك من

الشـؤون التـي تمـس حياتـه ونمـوه.

وعليـه، يجـب عـلى الدولـة والمواطنـين جميعـاً أن يراعـوا مصلحـة الأطفـال في كل مـا يتعلـق بهـم. فعـلى سـبيل المثـال، إذا أراد البرلمـان إصـدار قانـون، ينبغـي النظـر أولاً فيـما إذا كان هـذا القانـون يتعـارض مـع مصالـح الأطفـال أم لا. في إيـران مثـلاً، وضمـن سياسـة تشـجيع زيـادة السـكان، صـدر قانـون "الشـباب وزيـادة النسـل". هـذا القانـون منـع أو قيّـد كثـيراً مـن الفحوصـات الطبيـة الخاصـة بصحـة الجنـين، وهـو مـا يتعـارض مـع حقـوق الطفـل، لأنـه يزيـد مـن احتـمال ولادة أطفـال مـرضى أو ذوي إعاقـة.

وبالمثـل، فـإن كل قـرار تتخـذه الدولـة يجـب أن يُعطـي الأولويـة لحقـوق الأطفـال. وينطبـق ذلـك أيضـاً عـلى الوالديـن أو الأوصيـاء. أمـا إذا نظـرت المحكمـة في قضيـة تتعلـق بطفـل، فعليهـا أن تفسـر القوانـين لصالحـه مـا أمكـن. فمثـلاً، ينـص قانـون العقوبـات الإسـلامي عـلى أنـه إذا ارتكـب شـخص يـتراوح عمـره بـين ١٥ و١٨ عامـاً جريمـة قتـل، وتبـين أنـه لم يكـن قـد بلـغ مـن النضـج العقـلي مـا يجعلـه يـدرك ماهيـة فعلـه، فـلا يُحكـم عليـه بالقصـاص. وحتـى إذا وُجـد شـك بشـأن نضجـه العقـلي، فـإن التفسـير يجـب أن يكـون لمصلحـة الطفل.

ما هو مبدأ عدم التمييز؟

بصـورة عامـة، عندمـا نتحـدث عـن حـقٍ مـا فهـذا يعنـي أن صاحـب هـذا الحـق يتمتـع بـه مـن دون أن يُفـرَّق بينـه وبـين غـيره لأي سـبب مـن الأسـباب. وبعبـارة أخـرى، فـإن التمييـز في التمتـع بالحقـوق محظـور. فالتمييـز يعنـي حرمـان فـردٍ مـن بعـض حقوقـه بسـبب العِـرق، أو لـون البـشرة، أو الأصـل القومـي، أو العجـز، أو ظـروف الـولادة، أو الديـن والمذهـب، أو الفكـر والعقيـدة، أو الجنـس، أو غـير ذلـك مـن الاعتبـارات المشـابهة. وهـذا مـا يُعـرف بمبـدأ عـدم التمييـز.

وهـذا المبـدأ يـسري أيضـاً عـلى الأطفـال، وقـد جـرى التأكيـد عليـه في اتفاقيـة حقـوق الطفـل (المـادة ٢)، وكذلـك في القوانـين الوطنيـة. غـير أنّ مراجعـة

القوانين في إيران تُظهر أنّ بعض صور التمييز ما زالت قائمة في تمتع الأطفال بحقوقهم.

ففي بعض الحالات يكون التمييز منصوصاً عليه في القانون؛ مثل عدم السماح للأطفال غير الإيرانيين، ولا سيما من رعايا أفغانستان، بالالتحاق بجميع المدارس، ورفض الكثير من المدارس تسجيلهم. كما ورد في الدستور أنّ الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، وأن غير المسلمين من المسيحيين واليهود والزرادشتيين فقط يحق لهم ممارسة شعائرهم الدينية، وتنظيم أحوالهم الشخصية وفقاً لتعاليمهم. وهذا بدوره يتعارض مع التمتع بالحقوق دون تمييز بالنسبة للأطفال.

وهذه أمثلة على التمييز الناشئ عن القانون. أما في بعض الحالات الأخرى، فالتمييز غير منصوص عليه قانوناً، ولكنه يحدث عملياً؛ مثل تقصير الدولة في توفير البنية التحتية المناسبة لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

حقوق الطفل عند الولادة والتزامات الوالدين

كما أوضحنا في الأجزاء السابقة، بمجرد تكوّن نطفة الجنين في رحم الأم، يكون لهذا الجنين حقوق معيّنة. غير أنّ معظم الحقوق المقرّرة للأطفال تتحقق بعد الولادة. فبعض هذه الحقوق يثبت فور الولادة، وبعضها الآخر يُمارس في مراحل عمرية لاحقة. وفيما يلي بيانٌ للحقوق المرتبطة بالولادة:

١-الحق في الاسم: يجب أن يكون للطفل اسم عند ولادته. ويقع على عاتق الأب والأم واجب اختيار اسم له، وعلى الدولة أن تهيئ إجراءات تسجيل ذلك الاسم. قد تضع بعض الدول لوائح أو أنظمة خاصة بالتسمية، لكن ينبغي أن تكون هذه اللوائح معقولة. فعلى سبيل المثال، في إيران يُمنع تسجيل الأسماء الأجنبية أو غير المألوفة. وقد استغلت الدولة هذا الحكم لإعداد قوائم بالأسماء، ويُجبر الوالدان غالباً على اختيار اسم من داخل

هـذه القوائـم. ووفقـاً لتقاريـر متعـددة، امتنعـت دائـرة الأحـوال المدنيـة عـن تسـجيل بعـض الأسـماء العائـدة إلى جماعـات قوميـة معينـة. وفي هـذه الحـالات يضطـر الوالـدان إمـا إلى تغيـير الاسـم المختـار، أو الإصرار عليـه والدخـول في مسـار قانـوني قـد يسـتغرق سـنوات. وقـد لوحـظ في بعـض الحـالات أن الطفـل بلـغ السـابعة مـن عمـره دون أن يحصـل عـلى شـهادة ميـلاد بسـبب رفـض دائـرة الأحـوال المدنيـة للاسـم المقـترح مـن والديـه. إن مثـل هـذا التعامـل يُعـدّ تمييـزاً ولا يبـدو معقـولاً.

٢. الحـق في تسـجيل الـولادة: بمجـرد أن يولـد الطفـل، يتعـيّن عـلى الوالديـن أن يبلغـا عـن ولادتـه، وأن يسـتخرجا لـه وثائـق الهويـة مثـل شـهادة الميـلاد أو البطاقـة الوطنيـة. كـما تلتـزم دائـرة الأحـوال المدنيـة بإصـدار أوراق الهويـة للطفـل المولـود في أقـصر وقـت ممكـن. وقـد بُيّنـت في قانـون الأحـوال المدنيـة طريقـة الإبـلاغ عـن الـولادة والمسـتندات المطلوبـة بشـكل واضـح، ولا جـدوى مـن تفصيلهـا هنـا.

لكـن مـن بـاب النقـد يمكـن القـول: إن القانـون نفسـه ينـص عـلى أن واجـب الإبـلاغ عـن الـولادة يقـع ابتـداءً عـلى الأب أو الجـدّ مـن جهـة الأب، وإذا غـاب هـذان، تنتقـل المهمـة إلى الأم. وهـذه القاعـدة تُعَـدّ بدورهـا تمييزيـة وغـير معقولـة، إذ إن الأم التـي ترغـب – لأي سـبب – في الإبـلاغ عـن ولادة طفلهـا، تكـون مطالَبـة بإثبـات غيـاب زوجهـا.

٣. الحـق في الجنسـية: تخضـع الجنسـية في إيـران للأحـكام المنصـوص عليهـا في القانـون المـدني. فـكل طفـل يولـد لأبٍ إيـراني يُعتـبر إيرانيـاً ويحمـل الجنسـية الإيرانيـة. كذلـك يُعـدّ إيرانيـاً كل مـن وُلـد في إيـران لأبويـن أجنبيـين كان أحدهما مولـوداً في إيـران. وقـد وردت أحـكام الجنسـية في المـواد (٩٧٦) ومـا بعدهـا مـن القانـون المـدني.

ومـن أبـرز المشـكلات في هـذا المجـال مسـألة جنسـية الأطفـال المولوديـن لأم إيرانيـة وأب أجنبـي. فبحسـب القانـون المـدني، لا يُعتـبر هـؤلاء الأطفـال إيرانيـين.

وفي عام ٢٠٠٦ صدر "قانون تحديد تكليف جنسية أبناء النساء الإيرانيات المتزوجات من رجال أجانب"، لكنه زاد الأمور تعقيداً. ثم صدر في عام ٢٠١١ قانون آخر لتعديل قانون ٢٠٠٦، مثّل خطوة نحو تحسين الوضع. وأخيراً، في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٩ أُقرّ "قانون تحديد تكليف جنسية أبناء النساء الإيرانيات المتزوجات من رجال غير إيرانيين".

وبموجب هذا القانون، يحقّ لأبناء النساء الإيرانيات من رجال غير إيرانيين، قبل بلوغهم سن ١٨ عاماً، الحصول على الجنسية الإيرانية بناءً على طلب الأم الإيرانية، شريطة عدم وجود مشكلة أمنية. كما يحقّ لهم بعد بلوغ ١٨ عاماً التقدم بطلب الجنسية الإيرانية بأنفسهم إذا لم تكن الأم قد تقدمت بالطلب، ويُشترط في الحالتين الحصول على موافقة وزارة الاستخبارات ومنظمة استخبارات الحرس الثوري فيما يتعلق بعدم وجود موانع أمنية. وعلى الرغم من أنّ هذا التشريع يُعدّ خطوة إلى الأمام، إلا أنّ التطبيق العملي واجه تشديدات مفرطة من قِبل الأجهزة الأمنية في مسألة التحقق من الأهلية.

مشكلة أخرى موجودة بشكل خاص في مناطق بلوشستان هي الأطفال من دون شهادات ميلاد. إذ إن عددًا ملحوظًا من أطفال هذه المنطقة، رغم ولادتهم هم وآباؤهم وأمهاتهم في إيران، لا يملكون أوراقًا ثبوتية أو جنسية. ولهذا يُحرمون من كثير من حقوقهم، ومن بينها حق التعليم. وترى الدولة أن هؤلاء الأشخاص "مشتبه في تبعيتهم"، كما أن مسار النظر في طلباتهم للحصول على الجنسية معقّد وصعب ويستغرق وقتًا طويلًا، وغالبًا ما تُرفض طلباتهم بذريعة أمنية.

ولا شك أن انعدام الجنسية وما يستتبعه من فقدان أوراق ثبوتية يخلق مشاكل كبيرة للأطفال، مشاكل تضع حقوقهم في خطر حقيقي، مثل حرمانهم من الدراسة أو من الاستفادة من الخدمات الصحية.

٤-الحق في النسب: يقصد بهذا الحق أن يكون للأب والأم تحديد واضح

لطفل ما. فبما أنّ للوالدين التزامات تجاه الطفل، فلا بد من التعرف إليهما لمعرفة مَن يتحمل تلك المسؤوليات. على سبيل المثال، ينصّ القانون الإيراني على أن الأب ملزم بالإنفاق على ابنه، والنفقة تعني توفير المسكن والطعام والاحتياجات الأساسية للطفل. وهذه مسألة بالغة الأهمية، إذ يمكن أن تؤثر في الكثير من حقوق الطفل. فإذا لم يُعرف مَن هو الأب، فمن الطبيعي أن يواجه الطفل مشكلات عديدة. الأمر نفسه ينطبق على قضايا الإرث وغيرها من الحقوق التي يتوقف تحققها في الغالب على تحديد الأب والأم.

أما التعرف على الأم فلا يثير عادةً إشكالًا، لكن المشكلة الأكثر شيوعًا تكمن في عدم التعرّف على الأب. ووفقًا للقانون الإيراني، إذا تزوّج رجل وامرأة زواجًا رسميًا، فإن الطفل المولود يُنسب إلى الزوج، ما لم يُثبت خلاف ذلك، وهذا ما يُعرف اصطلاحًا بـ"قاعدة الفرا". غير أنه إذا لم يُسجّل الزواج، أو كان زواجًا مؤقتًا لا يمكن إثباته، وأنكر الرجل أبوّة الطفل، فعلى الأم أو الوصيّ إثبات مَن هو الأب. في مثل هذه الحالات غالبًا ما تُرفع دعوى "إثبات نسب". وقد يُحسم الأمر بنتيجة اختبار الحمض النووي (DNA)، لكن قوانين إيران لا تنصّ بوضوح على أن هذا الاختبار وحده دليلٌ قاطع. لذلك تصدر المحاكم أحكامًا متفاوتة، وقد يبقى الطفل من دون أب معرّف قانونيًا إلى أن يُبتّ في الأمر قضائيًا.

مسألة مهمة أخرى تتعلق بالوضع القانوني للطفل الذي يولد نتيجة علاقة خارج إطار الزواج. ففي القوانين الإيرانية يختلف الوضع القانوني للطفل بحسب طبيعة علاقة والديه. وللأسف، يُنظر إلى الأطفال المولودين من علاقات غير زوجية على أنهم "أطفال غير شرعيين"، الأمر الذي يحرمهم كليًا من بعض حقوقهم.

فعلى سبيل المثال، وفقًا للقانون المدني الإيراني، لا يرث هذا الطفل من والديه، كما لا يرث الوالدان منه. كذلك، يشترط في الالتحاق ببعض الوظائف أن يكون الشخص "طاهر المولد"، أي أن يكون قد وُلد من زواج شرعي.

وهـذه القوانـين تُعـدّ تمييزيـة ومخالفـة لحقـوق الطفـل ومصلحتـه الفضـلى، إذ تُدخلـه المجتمـع منـذ البدايـة وهـو مثقـل بوصمـة "اللاشرعيـة"، ثـم تحرمـه لاحقًـا مـن بعـض حقوقـه، رغـم أنـه لا يـد لـه في علاقـة والديـه.

في المـاضي، كان الحصـول عـلى شـهادة ميـلاد لهـؤلاء الأطفـال أمـرًا بالـغ الصعوبـة، بـل إن دوائـر الأحـوال المدنيـة كانـت تمتنـع أحيانًـا عـن إصـدار أوراق ثبوتيـة لهـم. لاحقـاً، في سـنة ١٩٩٧م، عالجـت المحكمـة العليـا هـذه الإشـكالية مـن خـلال صـدور قـرار توحيـد للسـوابق القضائيـة. ونظـراً إلى أهميـة القـرار، نسـتعرض نصّـه هنـا:

قـرار توحيـد السـوابق الصـادر عـن الهيئـة العامـة للمحكمـة العليـا ٢٤/٦/١٩٧٧ – رقـم ٦١٧:

بموجـب البنـد (أ) مـن المـادة الأولى لقانـون الأحـوال المدنيـة الصـادر سـنة ١٩٧٦م، فـإن مـن مهـام منظمـة الأحـوال المدنيـة تسـجيل الـولادات وإصـدار شـهادات الميـلاد، ولم يفـرّق المـشرّع في هـذا الصـدد بـين الأطفـال المولوديـن مـن علاقـة مشروعـة أو غـير مشروعـة. كـما أن الفقـرة التفسـيرية للـمادة ١٦ والمـادة ١٧ مـن القانـون المذكـور قـد عالجـت الحـالات التـي لم يُسـجَّل فيهـا زواج الوالديـن، أو التـي لم يتفـق فيهـا الوالـدان عـلى تسـجيل الـولادة وإصـدار شـهادة الميـلاد، أو إذا كان الوالـدان مجهولـين.

غـير أنـه في الحـالات التـي يكـون فيهـا الطفـل مولـودًا نتيجـة زنـا، ولم يقـم الـزاني باسـتخراج شـهادة ميـلاد، فـإن الاسـتناد إلى العمومـات والإطلاقـات الـواردة في المـواد المذكـورة، وإلى المسـألتين ٣ و٤٧ مـن "الموازيـن القضائيـة مـن وجهـة نظـر الإمـام الخمينـي"، يقتـضي اعتبـار الـزاني أبًـا عرفيًـا للطفـل، وبالتـالي تقـع عـلى عاتقـه جميـع التكاليـف المتعلقـة بـالأب، ومنهـا اسـتخراج شـهادة الميـلاد. واسـتنادًا إلى المـادة ٨٨٤ مـن القانـون المـدني، فـإن مـا يُسـتثنى فقـط هـو مسـألة الإرث، حيـث يُحـرم التـوارث بينهـما.

وعليـه، فـإن قـرار الدائـرة الثلاثـين لمحكمـة التمييـز العليـا، الـذي جـاء موافقًـا

لهـذا الـرأي، قـد اعتبرتـه أغلبيـة أعضـاء الهيئـة العامـة لمحكمـة التمييـز العليـا قـرارًا وجيهًـا ومطابقًـا للمعايـير الشرعيـة والقانونيـة. ووفقًـا للـمادة الوحيـدة مـن قانـون توحيـد السـوابق القضائيـة الصـادر في سـنة ١٩٤٩م، فـإن هـذا القـرار يُلـزم جميـع دوائـر محكمـة التمييـز والمحاكـم في الحـالات المماثلـة.

* المقـررات الشـكلية بشـأن دعـوى إثبـات أو نفـي النسـب: دعـوى إثبـات أو نفـي النسـب تُقـام في الحـالات التـي يثـور فيهـا خـلاف حـول نسـب شـخص مـا. في هـذه الحـالات، يجـب عـلى ذي المصلحـة تقديـم عريضـة دعـوى إلى المحكمـة. ووفقًـا للـمادة ٤ مـن قانـون حمايـة الأسرة الصـادر سـنة ٢٠١٣م، فـإن المحكمـة المختصـة بالنظـر في هـذا النـوع مـن القضايـا هـي محكمـة الأسرة.

أمـا بشـأن طـرق إثبـات النسـب أو نفيـه، فعـلى المدّعـي أن يُقـدّم أدلـة مقنعـة. وجميـع وسـائل الإثبـات المنصـوص عليهـا في المـادة ١٢٥٨ مـن القانـون المـدني قابلـة للتطبيـق في دعـاوى النسـب أيضًـا. ومـن بـين هـذه الأدلـة يُعـدّ الإقـرار أهـم وسـيلة لإثبـات هـذا النـوع مـن الدعـاوى؛ فـإذا رُفعـت دعـوى نسـب ضـد شـخص مـا، وأقـرّ بهـا ذلـك الشـخص واعـترف بالعلاقـة النَسَـبية، فـلا حاجـة حينهـا إلى تقديـم أدلـة أخـرى. غـير أنّ قبـول المحكمـة لهـذا الإقـرار ليـس مطلقًـا، بـل مـشروط بظـروف معينـة.

فطبقًـا للـمادة ١٢٧٣ مـن القانـون المـدني: «الإقـرار بالنسـب صحيـح بشرطـين: أولًا، أن يكـون تحقـق النسـب ممكنًـا بحسـب العـرف والقانـون. وثانيًـا، أن يُصـدّق الشـخص الـذي أُقِـرّ بنسـبه، إلا في حالـة الصغـير الـذي أُقِـرّ ببنوتـه، بـشرط ألا يكـون هنـاك منـازع»

كـما تنـص المـادة ١١٦١ مـن القانـون نفسـه عـلى مـا يـلي: "فيـما يخـص المـواد السـابقة، إذا أقـرّ الـزوج صراحـة أو ضمنًـا بأبويتـه للطفـل، فـلا تُقبـل منـه دعـوى نفـي النسـب".

بعبـارة مبسـطة، تنـصّ المـادة الأولى عـلى أن إقـرار الرجـل بأبوّتـه لطفـل يُقبـل فقـط إذا كان هـذا الأمـر معقـولًا. أي مثـلًا: إذا كان الرجـل قـد انفصـل عـن أمّ

الطفل قبل سنوات طويلة من ولادته، ولم يكن ثمة إمكانية لقيام علاقة جنسية بينهما، فإن إقراره لا يُعدّ معقولًا.

الشرط الثاني: إذا كان الطفل بالغًا، فلا بد أن يوافق هو نفسه على أنّ ذلك الرجل والده. أمّا إذا كان الطفل غير بالغ، فلا حاجة لموافقته. ومع ذلك، إذا كان قد تمّ التعرف سابقًا إلى شخص آخر على أنه والد الطفل، فلن يُقبل إقرار الرجل الجديد وحده.

أما المادة ١١٦١، فتعني أنّه إذا اعترف الرجل بأنه والد الطفل، فلا يمكنه لاحقًا أن يتراجع بالقول إنه كان مخطئًا أو كاذبًا، وبالتالي لا يحق له المطالبة من المحكمة بإصدار حكم ينفي أبوّته.

ومن الأدلة المهمة الأخرى التي يمكن أن تُستخدم في دعوى إثبات أو نفي النسب: الفحوصات الطبية، وعلى رأسها اختبار الحمض النووي (DNA). ورغم وجود خلاف في المحاكم الإيرانية بشأن القيمة القانونية لهذا الاختبار، إلا أنه يُعتبر نوعًا من القرينة القضائية المقبولة. والقرينة في القانون تعني علامة أو مؤشرًا: فبعض الأدلة كالاعتراف أو الشهادة تثبت الادعاء مباشرة، أما نتيجة اختبار الحمض النووي فتُعدّ قرينة، أي مؤشرًا يُساعد القاضي على تكوين قناعته.

ونظرًا لأن نتائج فحص الـDNA تحدد النسب بشكل قطعي، فإنه يُعدّ أفضل الأدلة لإثبات دعاوى النسب. وفي الممارسة القضائية الإيرانية، يُقبل هذا الاختبار لإثبات أو نفي النسب إذا لم يوجد إقرار، وذلك وفق شروط معينة. وتجدر الإشارة إلى أنّه متى ما أمرت المحكمة بإجراء اختبار DNA، فيجب أن يتم ذلك عبر الطب الشرعي الرسمي.

النفقة أو نفقة الطفل

أحد أبرز مصاديق حقوق الطفل هو حقه في النفقة. بمعنى أن الوالدين أو وليّ الطفل، أو في بعض الحالات الدولة، ملزمون بتحمّل نفقات معيشة

الطفل. وهذه ليست مسألة اختيارية، بل هي واجب قانوني، بل وفي بعض الحالات يُعدّ الإخلال به جريمة.

ففي المادة (١١٩٩) من القانون المدني ورد ما يلي:"نفقة الأولاد تقع على عاتق الأب. وبعد وفاة الأب أو عجزه المالي، تنتقل النفقة إلى الأجداد من جهة الأب، مع مراعاة الأقرب فالأقرب. وفي حال عدم وجود الأب أو أجداده، أو عدم قدرتهم، تقع النفقة على عاتق الأم".

يتضح من نص المادة أن المسؤول الأول عن النفقة هو الأب. فإذا لم يتمكن من القيام بذلك، تنتقل المسؤولية إلى الجدّ لأب، ثم إلى سائر الأقارب، وأخيراً إلى الأم. والمقصود بالنفقة هو الحاجات الأساسية مثل: المسكن، والملبس، والمأكل، ومصاريف التعليم حتى المرحلة الثانوية، وما في هذا السياق.

ينبغي التنبيه إلى أن دفع النفقة واجب قانوني، والامتناع عنه مجرَّم. وطبقاً للمادة (٥٣) من قانون حماية الأسرة: "كل من كان متمكناً مالياً وامتنع عن الإنفاق على زوجته في حال قيامها بواجباتها الزوجية، أو امتنع عن أداء نفقة أيٍّ من الأشخاص الذين تجب نفقتهم شرعاً وقانوناً، يُعاقب بالحبس التعزيري من الدرجة السادسة. ولا يُباشر بالتحقيق إلا بناءً على شكوى المتضرر، وتسقط الدعوى أو العقوبة في أي وقت إذا تنازل المشتكي".

ومن المشكلات الجوهرية في هذا المجال: الامتناع عن دفع نفقة الطفل بعد طلاق الزوجين. ففي بعض الحالات يُلاحظ أن الأب، إذا كانت حضانة الطفل بيد الأم، يمتنع عن دفع النفقة. وهنا توجد آليات قانونية لاستيفاء النفقة:

على الأم أو من تكون الحضانة بيده أن يراجع المحكمة التي أصدرت الحكم ليطلب منها إصدار "أمر تنفيذ".

لا يلزم تقديم دعوى جديدة إذا كان الحكم قد تضمّن موضوع النفقة.

أما إذا لم يُذكر موضوع النفقة في الحكم، فيجب رفع دعوى مستقلة للمطالبة بها.

بعد ذلك، يقوم قسم تنفيذ الأحكام في المحكمة بإبلاغ الأب رسمياً بوجوب

دفع النفقة. فإذا لم يقم بالسداد، تتخذ المحكمة إجراءات التنفيذ استناداً إلى الأمر التنفيذي، وذلك بالحجز على أموال الأب سواء في الحسابات المصرفية أو الأملاك غير المنقولة أو أي ممتلكات أخرى لتأمين نفقة الطفل.

كما يحقّ للأم أو وليّ الطفل أن يقدّم شكوى جزائية ضد الأب أو أي شخص آخر مُلزم بالإنفاق. وإذا صدر أمر تنفيذي واحد بخصوص النفقة، لا حاجة لتجديده أو لإعادة المرور بمراحل الدعوى، بل يمكن استيفاء النفقة استناداً إلى الأمر التنفيذي ذاته.

وبحسب الفقرة المضافة إلى المادة (٤٧) من قانون حماية الأسرة: "في ما يتعلّق بهذه المادة وسائر الحالات التي تقضي فيها المحكمة بدفع مبالغ مالية بصورة مستمرة، يكفي صدور أمر تنفيذي واحد، وتستمر الإجراءات التنفيذية ما لم يصدر أمر آخر من المحكمة بوقفها".

حضانة الطفل

يُعَدّ أحدُ أهمّ الحقوق التي يتمتّع بها الطفل حقَّ الرعاية. ويعني هذا الحقّ أنّ الأبَ والأمَّ أو أيَّ شخصٍ آخر يتولّى وصاية الطفل مُلزَمٌ برعايته. وفي القانون الإيراني تُسمّى الرعاية بـ«الحضانة».

وبموجب المادة ١١٦٨ من القانون المدني: «رعاية الأطفال حقٌّ وواجبٌ على الأبوين». فإذا لم يقم الوالدان أو وصيّ الطفل بأداء هذا الواجب، فقد نصّ القانون على ضماناتٍ تنفيذيةٍ لذلك، إذ لوحِظ كثيرًا أنّ الوالدين أو أحدهما قد يُقصّر في أداء هذا الأمر الخطير أو يفقد الأهلية اللازمة لحضانة الطفل. ويمكن تصوّر أسبابٍ متعدّدةٍ لفقدان أهلية الوالدين لرعاية أبنائهما، وقد ذُكِر بعضُ هذه الأسباب في القوانين، بينما لم يُذكَر بعضها الآخر. فعلى سبيل المثال، في كثيرٍ من الدول يُعَدّ الإدمان على المواد المخدّرة أو المشروبات الكحولية، وإساءة استعمال الطفل أو استغلاله، وكذلك إساءة المعاملة غير المتعارفة للطفل من أسباب سلب الأهلية في رعاية الأبناء. وفي

القانـون الإيـراني أُشـير إلى بعـض المصاديـق التـي تُسـقِط أهليـة صاحـب حـقّ الحضانـة، وقـد توقّـع المـشرّع حلـولًا لهـذه الحـالات. وبتوضيـحٍ أدقّ، إذا فقـد الشـخص الـذي تقـع عليـه حضانـة الطفـل الأهليـة والكفـاءة اللازمـة للحضانـة، فـلا يجـوز لـه الاسـتمرار في رعايـة الطفـل، لأنّ مصلحـة الطفـل تقتـضي ذلـك. وبعبـارةٍ أخـرى، مـع أنّ حضانـة الطفـل مـن حقـوق الوالديـن، إلّا أنّ هـذا الحـقّ ليـس مطلقًـا ولا غـير قابـلٍ للسـلب. ونتيجـةً لذلـك يمكـن التوصّـل إلى قاعـدةٍ عامـةٍ في هـذا المجـال مفادهـا أنّ حـقّ الحضانـة يـزول متـى مـا سُـلِبت أهليـة صاحبـه لأيّ سـببٍ كان. غـير أنّ المسـألة لا تنتهـي عنـد هـذا الحـدّ، إذ إذا سُـلِب حـقّ الحضانـة مراعـاةً لمصلحـة الطفـل، فـلا بـدّ مـن تسـليم الطفـل إلى شـخصٍ طبيعـيٍّ أو اعتبـاريٍّ آخـر يكـون أهـلًا للحضانـة. ولهـذا السـبب عمـد المشرّعـون إلى توقّـع هـذه الحـالات. كـما أنّ تحديـد الأشـخاص المسـتحقّين لحضانـة الطفـل في حـال سـلب أهليـة الوالديـن يخضـع لأحـكامٍ متعـدّدةٍ ومعقّـدةٍ إلى حـدٍّ مـا.

وبموجـب القوانـين الإيرانيـة، تكـون حضانـة الطفـل خـلال فـترة الحيـاة الزوجيـة المشـتركة عـلى عاتـق الأب والأم معًـا، وبعـد وفـاة أحدهـما تنتقـل إلى الطـرف الباقـي عـلى قيـد الحيـاة. وفي حـال انفصـال الوالديـن، تكـون حضانـة الطفـل إلى سـنّ السـابعة مـع الأم، وبعـد ذلـك مـع الأب، مـا لم يقـع نـزاع، حيـث يعـود الفصـل فيـه إلى المحكمـة. وكذلـك إذا فقـد الشـخص الـذي تكـون الحضانـة بيـده الـشروط اللازمـة، فـإنّ حضانـة الطفـل تُسـنَد بحكـم المحكمـة إلى الأب أو الأم الـذي تتوافـر فيـه الأهليـة (المـواد ١١٦٩ إلى ١١٧٣). غـير أنّـه توجـد حـالاتٌ مهمّـةٌ يكـون فيهـا الأب والأم معًـا غـيرَ مؤهَّلـين للحضانـة، بـل وقـد يتجـاوز الأمـر ذلـك بحيـث لا يكـون الجـدّ الأبـوي أو سـائر الأقـارب قادريـن أيضًـا عـلى حضانـة الطفـل. ففـي هـذه الحـالات، مـا هـو مصـير الطفـل؟ فعـلى سـبيل المثـال، يُلاحـظ في إيـران بكـثرة إدمـان الوالديـن، أو قـد يُـرى أنّ الأب والأم قـد حُكـم عليهـما بالسـجن لمـددٍ طويلـة. ومـن المؤكّـد أنّ مصلحـة الطفـل والمجتمـع في مثـل هـذه الحـالات تقتـضي إسـناد حضانتـه إلى أشـخاصٍ آخريـن. ولتوضيـح الآليـات التـي توقّعهـا القانـون في حـالات عـدم أهليـة الوالديـن،

يُبحث الموضوع في فروضٍ متعدّدة.

الفرض الأوّل: إذا فقد الأب والأم لطفلٍ ما، سواء كانا يعيشان معًا أو منفصلين، أهليتهما لحضانة ابنهما لأسبابٍ ما، فإنّ حضانة الطفل تكون على عاتق الجدّ الأبوي، لأنّ الجدّ الأبوي يُعَدّ وليًّا قهريًّا، ومع وجوده وتوافر الأهلية لديه، تكون الولاية والحضانة من واجباته. كما أنّ العمل القضائي في إيران جرى على أنّه إذا لم يكن الوالدان صالحين لحضانة طفلهما، تُسنَد هذه المهمة إلى الجدّ الأبوي.

الفرض الثاني: إذا كان الوالدان معًا غيرَ صالحين لحضانة الطفل، وكان الجدّ الأبوي غيرَ موجودٍ على قيد الحياة أو كان هو الآخر غيرَ مؤهَّلٍ لرعاية الطفل، فإنّ المحكمة هي التي تتّخذ القرار بشأن حضانة الطفل. ويُتّخذ هذا القرار على أساس مصلحة الطفل، وقد يشمل إجراءاتٍ من قبيل تسليمه إلى شخصٍ آخر، أو تعيين وصيّ له، أو فرض رقابةٍ على رعاية الطفل. وعلى أيّ حال، فإنّ تحديد الأسلوب يدخل في صلاحيات المحكمة. ويسري هذا الحكم كذلك في حالات عجز الوالدين عن رعاية الطفل؛ مثل أن يكون الوالدان غائبين أو مسجونين. وقد تناولت المادة ١١٧٣ من القانون المدني بصورةٍ عامة أحكام الأطفال الذين يفتقد والداهم أهلية الحضانة. وبموجب هذه المادة: «كلّما كان، نتيجة عدم المراقبة أو الانحطاط الأخلاقي للأب أو الأم الذي يكون الطفل تحت حضانته، صحّة الطفل الجسدية أو تربيته الأخلاقية معرّضةً للخطر، جاز للمحكمة، بناءً على طلب أقارب الطفل أو طلب وصيّه أو طلب رئيس الدائرة القضائية، أن تتّخذ أيّ قرارٍ تراه مناسبًا لحضانة الطفل...». ويُذكَر أنّ على المحكمة أن تتّخذ قرارها مع مراعاة مصلحة الطفل. كما ينبغي الانتباه إلى أنّ المحكمة ليست مُلزَمة بتسليم الطفل إلى أقاربه كالعَمّ أو العَمّة؛ غير أنّ المحاكم الإيرانية عادةً ما تُسنِد حضانة الطفل إلى أقاربه عندما يتقدّمون بطلب الحضانة. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم إلزام المحكمة بتسليم الطفل إلى أقاربه يقتصر على مسألة الحضانة فقط؛ أي إذا كان وصيّ الطفل معيَّنًا ويتمتّع بأهلية الوصاية، وكان

فقـط أصحـاب حـقّ الحضانـة يفتقـدون الأهليـة، فـإنّ المحكمـة، وفـق تقديرهـا، تُسـنِد حضانـة الطفـل إلى شـخصٍ آخـر. أمّـا إذا كان الـوصيّ نفسـه غـيرَ صالـح، فـإنّ الحكـم سـيكون مختلفًـا، وسـيُبيَّن ذلـك في الفـروض اللاحقـة.

ومن المسائل الأخرى التي ينبغي الإشارة إليها في هذا السياق الحالاتُ التي تؤدّي إلى سلب حقّ حضانة الوالدين. ووفقًا للفقرة الأخيرة من المادة ١١٧٣ من القانون المدني: «تُعَدّ الحالات الآتية من مصاديق عدم المراقبة أو الانحطاط الأخلاقي لكلٍّ من الوالدين:

١- الإدمان المضرّ على الكحول أو المواد المخدّرة أو القمار.

٢- الاشتهار بالفساد الأخلاقي والفجور.

٣- الإصابة بالأمراض النفسية بتشخيص الطبّ الشرعي.

٤- إساءة معاملة الطفل أو إجباره على الدخول في أعمالٍ منافيةٍ للأخلاق كالفجور والدعارة والتسوّل والتهريب.

٥- تكرار الضرب والجرح خارج الحدود المتعارفة».

ويجـب التنبيـه إلى أنّ هـذه الحـالات وردت عـلى سـبيل المثـال لا الحـصر، ولذلـك يمكـن اعتبـار حـالاتٍ أخـرى أيضًـا مـن مصاديـق عـدم أهليـة الوالديـن لحضانـة الطفـل، كحكـم الوالديـن بالسـجن لمـددٍ طويلـة. وبموجـب المـادة الرابعـة مـن قانـون حمايـة الأسرة، فـإنّ الجهـة المختصّـة بالنظـر في سـلب حـقّ الحضانـة ونقلـه إلى الغـير هـي محكمـة الأسرة. ولرفـع دعـوى سـلب الحضانـة ونقلهـا، يجـب تقديـم عريضـة دعـوى، ويجـوز أن يكـون المدّعـي مـن أقـارب الطفـل، أو أحـد الوالديـن، أو رئيـس الدائـرة القضائيـة، وفي بعـض الحـالات الـوصيّ أو المدّعـي العـام.

الفـرض الثالـث: إذا كان الأب والأم أو الجـدّ الأبـوي أو الـوصيّ المعـيَّن مـن قبلهـم أو القيّـم غـيرَ مؤهَّلـين للوصايـة، فـإنّ الأمـر يخضـع لقانـون حمايـة الأطفـال عديمـي الـوصيّ أو ذوي الـوصيّ غـير الصالـح. وهـذا القانـون الـذي أُقِـرّ سـنة ١٣٩٢هــ.ش، تنـاول الحـالات التـي لا يكـون للطفـل فيهـا وصيّ أو يكـون وصيّـه فاقـدًا للأهليـة اللازمـة. ويجـب التنبيـه إلى أنّ مسـؤولية الـوصيّ تشـمل الحضانـة

والقِوامة والولاية معًا، أي إنّ الوصيّ يتمتّع بحقّ الحضانة وحقّ الولاية أو القِوامة في آنٍ واحد. وبعبارةٍ أبسط، فإنّ حقوق وواجبات الوصيّ مماثلة لحقوق وواجبات الوالدين. وبموجب أحكام هذا القانون، إذا كان الأب والأم أو الجدّ الأبوي أو القيّم أو الوصيّ المعيَّن من قبل الوليّ القهري فاقدًا لأهلية وصاية الطفل، فإنّ المحكمة تنقل الوصاية إلى شخصٍ آخر. وقد نصّت الفقرة (د) من المادة الثامنة من قانون حماية الأطفال عديمي الوصيّ وذوي الوصيّ غير الصالح، وكذلك المادة العاشرة من ذلك القانون، على هذا الأمر. وفي هذا الفرض، حدّد القانون المذكور أيضًا من هو الشخص الذي يجب على المحكمة تعيينه وصيًّا. ووفقًا للتبصرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ذاته: «في حال وجود أقارب من الطبقة الثانية وتقدّم أيٍّ منهم بطلب وتوافر الشروط، تُسنَد الوصاية إليه، وفي حال تعدّد الطلبات وتساوي الشروط بين المتقدّمين، يُختار الوصيّ بالقرعة. وفي حال عدم وجود أقارب من الطبقة الثانية، يُعمل بالطريقة ذاتها بين أقارب الطبقة الثالثة».

ويواصل هذا القانون بعد ذلك التعرّض للمسائل الشكلية المتعلّقة بتعيين الوصيّ. والمسألة المهمّة التي ينبغي الإشارة إليها هنا هي أنّ الجهة المتولّية لشؤون وصاية الأطفال عديمي الوصيّ وذوي الوصيّ غير الصالح هي منظمة الرعاية الاجتماعية في البلاد، غير أنّ الجهة المختصّة بتعيين الوصيّ وإصدار الحكم هي محاكم الأسرة. أي إنّ طلب الوصاية يجب تقديمه إلى منظمة الرعاية الاجتماعية، وهذه المنظمة، في حال تأييدها لتوافر الشروط في طالب الوصاية، تحيل الموضوع إلى محكمة الأسرة لإصدار الحكم.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أنّ الإخلال بالواجبات المتعلّقة بالحضانة قد جرى تجريمه في القانون الإيراني. ووفقًا للمادة ٥٤ من قانون حماية الأسرة الصادر سنة ١٣٩١هـ.ش: «كلّما امتنع المسؤول عن الحضانة عن أداء واجباته المقرّرة أو حال دون ملاقات الطفل مع أصحاب الحقّ، يُحكَم عليه في المرّة الأولى بدفع غرامةٍ نقدية من الدرجة الثامنة، وفي حال التكرار يُحكَم عليه بالحدّ الأقصى للعقوبة المذكورة».

إدارة أموال الطفل

بما أنّ الأطفال لا يملكون القدرة الذهنية الكافية لإدارة أموالهم، فإنّ قوانين الدول تُحَمِّل شخصاً آخر مسؤولية إدارة تلك الأموال. وغالباً ما يكون هذا الشخص هو الوالدين. ووفقاً للقانون الإيراني، يُعتبر الأب والجدّ من جهة الأب "الوليّ القهري" للطفل، ولا يمكن لشخص آخر أن يتولّى إدارة أموال الطفل في حال وجودهما. وفي بعض الحالات، إذا لم يكن الوليّ القهري لائقاً لإدارة أموال الطفل بسبب الشيخوخة أو العجز أو أي سبب آخر، تقوم المحكمة بتعيين شخص بصفة "أمين" ليعاون الوليّ القهري في إدارة أموال الطفل. وإذا لم يوجد وليّ قهري أساساً، تُعيّن المحكمة "قيّماً" تكون له مهمة إدارة أموال الطفل.

يجب الانتباه إلى أنّ سلطة الوليّ أو القيّم في إدارة أموال الطفل ليست سلطة مطلقة وخالية من الرقابة، بل عليهم مراعاة مصلحة الطفل والخضوع لرقابة النيابة العامة عند اتخاذ القرارات بشأن أمواله. وفيما يخصّ الوليّ القهري والقيّم وحدود صلاحياتهما، ينبغي الالتفات إلى النقاط التالية:

تبدأ ولاية الأب والجدّ من جهة الأب منذ ولادة الطفل وتستمر حتى بلوغه ورشده، إلا إذا كان الطفل – وفق اصطلاح القانون المدني – "مجنوناً"، فحينها تستمر ولاية الأب والجدّ حتى بعد البلوغ.

يُعتبر الأب والجدّ من جهة الأب كلاهما أولياء قهريين، لكن عملياً تكون ولاية الأب مقدّمة على ولاية الجدّ. والعرف الاجتماعي كذلك يُقرّر أنّه عند غياب الأب أو عدم صلاحيته أو عجزه، تنتقل الولاية إلى الجدّ. وإلى جانب العرف والاجتهاد القضائي، تنصّ المادة (١٥) من قانون حماية الأسرة لعام ١٩٧٥م على أولوية الأب على الجدّ.

بموجب المادة (١١٨٣) من القانون المدني، يُعتبر الوليّ القهري الممثل القانوني للطفل في جميع شؤون الأموال والحقوق المالية، حتى إذا كانت الحضانة للأم. فمثلاً، إذا طُلّق الزوجان وأُعطيت الحضانة للأم، تبقى مسؤولية إدارة

أمـوال الطفـل عـلى عاتـق الـوليّ القهـري، لا الأم.

يجـب أن يكـون الـوليّ القهـري قـادراً جسـدياً ونفسـياً عـلى إدارة أمـوال الطفـل، وأن لا يسـتغلّها، بـل يراعـي مصلحـة وحقوقـه.

إذا تـوفّي أحدهـما (الأب أو الجـدّ)، أو لم يكـن لائقـاً بسـبب العجـز أو سـوء الاسـتعمال أو التقصـير، تنتقـل الولايـة إلى الآخـر.

إذا لم يكـن الأب أو الجـدّ موجـوداً، أو كان الـوليّ القهـري محجـوراً (أي فقـد أهليتـه العقليـة لإدارة الأمـوال)، يُعـيَّن و صيّ للطفـل **(المـادة ١١٩٥ مـن القانـون المـدني)**.

إذا اسـتطاع أحـد أقـارب الطفـل أو رئيـس الدائـرة القضائيـة إثبـات أنّ الأب أو الجـدّ يتـصرّف في أمـوال الطفـل عـلى نحـو مـضرّ ولا يراعـي مصلحتـه، يُعـزَل الـوليّ القهـري ويُعـيَّن قيّـم بـدلاً عنـه **(المـادة ١١٨٤ مـن القانـون المـدني)**.

إذا لم يكـن الـوليّ القهـري قـادراً عـلى إدارة أمـوال الطفـل بشـكل سـليم بسـبب الكِـبَر أو الضعـف الجسـدي أو المـرض أو غـير ذلـك، تعـيّن المحكمـة «أمينـاً منضـماً» إلى جانبـه، بحيـث لا تُعتمـد القـرارات في إدارة مـال الطفـل إلا بتوقيـع الاثنـين معـاً.

إذا لم يسـتطع الـوليّ القهـري القيـام بشـؤون الطفـل بسـبب غيـاب أو حبـس أو أي سـبب آخـر، ولم يعـيّن بديـلاً، تُعـيّن المحكمـة شـخصاً أمينـاً بصفـة مؤقتـة لإدارة أمـوال الطفـل **(المـادة ١١٨٧ مـن القانـون المـدني)**.

يحـقّ لـلأب أو الجـدّ تعيـين وصيّ بعـد وفاتهـما **(المـادة ١١٩٢)**. ويجـوز لهـما تحديـد حـدود صلاحيـات الـوصي، وإلا فـإنّ الـوصيّ يتمتّـع بنفـس صلاحيـات الـوليّ القهـري في إدارة الأمـوال **(المـادة ١١٩٠ مـن القانـون المـدني)**. وإذا امتنـع الـوصيّ المعـيَّن عـن إدارة الأمـوال أو لم يكـن مؤهـلاً بسـبب الكِـبَر أو الإعاقـة أو خـان الأمانـة، يُعـزل تلقائيـاً **(المـادة ١١٩١ مـن القانـون المـدني)**.

فيـما يخـصّ القيّـم، وضـع القانـون المـدني الإيـراني أحكامـاً تهـدف إلى عـدم إهـدار حقـوق الطفـل الماليـة وضـمان حسـن إدارة أموالـه. المـواد (١٢١٨ إلى

١٢٥٦) من القانون المدني التي تتعلّق بالقيّم وصلاحياته ومسؤولياته تنصّ على أهم مهامه، ومن أبرزها:

إدارة الأموال والممتلكات: على القيّم أن يدير أموال الطفل وممتلكاته بأفضل شكل ممكن مع مراعاة مصلحته. كما يجوز له، بموافقة النيابة العامة، أن يبيع أو يرهن أموال الطفل غير المنقولة. وبالنسبة للأموال المنقولة، يملك القيّم صلاحية بيعها واستبدالها أو التصرف بها بما يحقق مصلحة الطفل.

بيع الأموال المعرضة للتلف: يجوز للقيّم بيع أموال الطفل المعرضة للتلف، ثم استثمار العائد في أموال أخرى أو إنفاقه بما يتفق مع مصلحة الطفل.

التربية والإصلاح: وفقاً للمادة (٧٩) من قانون الأمور الحَسَبية، يُعدّ من واجبات القيّم بذل أقصى الجهد في تربية الطفل ورعاية مصلحته.

إذن العمل: إذا رأى القيّم مصلحة، يمكنه منح الإذن للطفل للعمل أو ممارسة مهنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ تشغيل من هم دون ١٨ عاماً محظور مطلقاً، غير أنّ عمل اليافعين بين ١٥ و١٨ عاماً مسموح بشروط، وبناءً عليه يجوز للقيّم منح الإذن في هذه الحالات.

الزواج والطلاق: إذا رأى الطبيب المختص ذلك مناسباً وبإذن من النيابة العامة، يمكن للقيّم عقد زواج الطفل أو مباشرة إجراءات طلاقه عند الحاجة.

حق التعليم

من بين أهم الحقوق التي كُرِّست للأطفال، يأتي حق التعليم. يعني هذا الحق أن لكل طفل الحق في الالتحاق بالمدارس، ولا يجوز فرض أي قيود عليه بناءً على العرق أو الدين أو المذهب أو العقيدة أو الجنس. كما يجب أن يكون هذا الحق متاحاً مجاناً. لذلك، تُلزم الدول بتوفير الإمكانيات اللازمة لتعليم الأطفال. ولا يتحقق هذا الشرط بمجرد إنشاء المدارس الحكومية، بل يجب على الدول وضع تدابير في قوانينها لضمان أن يتمكن

جميع الأطفال من الوصول إلى الخدمات التعليمية على نحو متساوٍ. كما يجب أن يكون التعليم موجهاً نحو نمو الطفل فكرياً وتنموياً، بحيث يكون الوصول إلى التعليم سهلاً وذو معايير عالية الجودة.

تتناول اتفاقية حقوق الطفل حق التعليم في ثلاثة مواد. ونظراً لأهمية هذه المواد وانضمام إيران إلى الاتفاقية، نراجع النص الكامل للمواد الثلاث:

المادة ٢٨

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الحق تدريجياً وبما يحقق تكافؤ الفرص، وتشمل:

أ) إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي للجميع.

ب) تشجيع تطوير أشكال التعليم الثانوي المختلفة (بما في ذلك التعليم المهني والعام)، وتوفيرها لجميع الأطفال، واتخاذ الإجراءات اللازمة مثل التعليم المجاني وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة.

ج) إتاحة التعليم العالي للجميع وفقاً للقدرات وبكل وسيلة مناسبة.

د) توفير المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية لجميع الأطفال.

هـ) اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتظام في الحضور وتقليل الغياب.

كما تلتزم الدول الأطراف بضمان أن تكون نظم الانضباط في المدارس متوافقة مع الحفاظ على كرامة الطفل ووفق نصوص الاتفاقية. وتشجع الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال التعليم، خصوصاً لمكافحة الجهل والأمية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات العلمية والفنية والأساليب الحديثة للتعليم، مع مراعاة احتياجات الدول النامية.

المادة ٢٩

توافق الدول الأطراف على أن التعليم يجب أن يشمل ما يلي:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والجسدية بالكامل.

ب) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ج) تعزيز احترام الوالدين، والهوية الثقافية واللغة والقيم الوطنية للطفل، والاحترام لثقافات مختلفة عن ثقافته.

د) إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفهم والسلام والصبر والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الناس من مختلف الأعراق والمجموعات الدينية والوطنية والأشخاص الآخرين.

هـ) تعزيز احترام البيئة الطبيعية.

المادة ٣٠

في الدول التي تعيش فيها أقليات عرقية أو دينية أو الشعوب الأصلية، يجب أن يتمتع الطفل الذي ينتمي إلى هذه الأقليات، مع باقي أعضاء مجموعته، بحق الاستفادة من ثقافته وتعليمه وممارسة دينه أو لغته. كما أن القوانين الداخلية في إيران تولي اهتمامًا بحق تعليم الأطفال؛ حيث جاء في المادة الثلاثون من الدستور الإيراني "إن الدولة ملزمة بتوفير وسائل التعليم المجاني لجميع المواطنين حتى نهاية المرحلة الثانوية، وتوسيع وسائل التعليم العالي مجانًا إلى حد الاكتفاء الذاتي للدولة".

وبموجب "قانون توفير وسائل وإمكانات تعليم الأطفال والشباب الإيرانيين"، يجب على الوالدين تسجيل أطفالهم في المدارس. كما أن الدولة، وفق هذا القانون وغيره من اللوائح ذات الصلة، ملزمة بتوفير الإمكانات التعليمية اللازمة للأطفال.

وفي المادة السابعة من قانون حماية الأطفال واليافعين، يُعد عدم تسجيل الأطفال جريمة. وتنص المادة على: "كل من الوالدين أو الأوصياء أو الأوصياء القانونيين للطفل أو اليافع، وكل من تقع على عاتقه مسؤولية رعاية وتعليم

الطفل، إذا امتنع عن تسجيل الطفل أو توفير أسباب تعليمه خلافًا لأحكام قانون توفير وسائل وإمكانات تعليم الأطفال والشباب الإيرانيين الصادر في ٢١ يوليو ١٩٧٤، أو منع تعليمه بأي طريقة، يُعاقب بالقيام بالواجب المذكور والغرامة المالية من الدرجة السابعة وفق قانون العقوبات الإسلامية".

على الرغم من سن قوانين وتعليمات كثيرة في مجال التعليم في إيران، إلا أن هناك مشكلات تجعل حق تعليم الأطفال محدودًا إلى حد كبير. فيما يلي بعض الأمثلة:

١. في بعض المناطق مثل محافظة سيستان وبلوشستان، لا يستطيع عدد كبير من الأطفال الوصول إلى المدارس. المدارس الموجودة ضعيفة جدًا من حيث المباني والمرافق التعليمية، وبالتالي لا يمكن القول إن حق التعليم محقق في هذه المناطق. لا يمكن للدولة إنشاء مرافق تعليمية في بعض المناطق وحرمان مناطق أخرى؛ بل يجب توفير الإمكانات التعليمية بالتساوي في جميع أنحاء البلاد. حتى داخل مدينة واحدة، تختلف المدارس؛ فبعضها يتمتع بمرافق جيدة بينما يفتقر البعض الآخر إلى أبسط التجهيزات، كما أن بعض المدارس الحكومية تأخذ رسومًا من الأهالي تحت مسمى "مساعدة للمدرسة"، رغم أن جميع المدارس ينبغي أن تمتلك معايير متشابهة.

٢. تشمل القوانين واللوائح التعليمية، بما في ذلك اللائحة التنفيذية للمدارس، توجيه أهداف التعليم بجدية نحو المسائل الدينية. وبعبارة أخرى، فإن التعليم في إيران يخضع للمعايير الإيديولوجية والدينية، ففي البداية يتم فصل الفتيات عن الفتيان، وعند اختيار المعلمين يُحاول توظيف الأشخاص الأكثر اعتقادًا بأسس الإسلام، والمقررات الدراسية مليئة بالمسائل الدينية والعقائدية، وبرامج المدارس تقوم على فرض أفكار الحكومة على الطلاب. هذا النوع من النظرة للتعليم يتعارض بالتأكيد مع حق الأطفال في التعليم.

٣. رغم وجود عدد كبير من الأطفال غير الناطقين بالفارسية في إيران، إلا أنهم يُجبرون على الدراسة باللغة الفارسية. ينص المادة ١٥ من الدستور

الإيراني على أن اللغة الرسمية هي الفارسية، مع السماح بتدريس أدب المجموعات العرقية، لكن حتى الآن لم يُطبق هذا الأمر عمليًا، فيضطر الأطفال غير الناطقين بالفارسية للتعلم بلغة أخرى دون أن يتمكنوا من التعرف على لغتهم وأدبهم الأم. وتؤكد المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أن الطفل المنتمي إلى مجموعة عرقية يجب أن يتمتع بالحق في الاستفادة من ثقافته وتعليمه وممارسة دينه أو لغته. لا يُسمح للأطفال غير الفارسيين أو غير الشيعة أو غير المسلمين بتلقي التعليم وفق ثقافتهم، مما يتعارض مع حق الطفل في التعليم.

٤. من المشكلات الأخرى التي تواجه حق الأطفال في التعليم في إيران، المشكلات النقابية للمعلمين. فالمعلمون في إيران عادةً لا يحصلون على حقوق كافية، كما أن طريقة توظيفهم في وزارة التربية والتعليم أو المدارس الخاصة غالبًا ما تكون مؤقتة، ولهذا السبب يفتقرون إلى الأمن الوظيفي. ومن جهة أخرى، لا توجد برامج ضرورية لتمكين المعلمين. هذه المشكلات تؤدي إلى تراجع مستوى التعليم، وبذلك يُنتهك حق الطفل في التعليم.

الحق في الصحة

الحق في الصحة هو أحد الحقوق التي تم الاعتراف بها لجميع البشر. في هذا السياق، ونظرًا للوضع الجسدي الهش للأطفال واعتمادهم على الآخرين، فإن هذا الحق يصبح أكثر أهمية بالنسبة للأطفال. بالنسبة لسؤال ما هو الحق في الصحة وما يشمله، لا يوجد رأي موحد، بحيث أن هذا الحق متشابك مع "الحق في الرفاهية". ومع ذلك، فإن الحق في الصحة ليس مجرد حق العلاج والصحة العامة، بل هو حالة استقرار جسدي ونفسي.

في المادة ١٢ من "العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي انضمت إليه إيران ويشمل الأطفال أيضًا، جاء ما يلي:

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في التمتع بأفضل

حالـة صحيـة جسـدية ونفسـية ممكنـة.

٢. التدابـير التـي سـتتخذها الـدول الأطـراف لضـمان ممارسـة هـذا الحـق بشـكل كامـل تشـمل الإجـراءات اللازمـة لتوفـير الأمـور التاليـة:

أ) تقليل معدل الوفيات بين المواليد والأطفال وضمان نموهم الصحي.

ب) تحسين صحة البيئة والصحة الصناعية من جميع النواحي.

ج) الوقايـة وعـلاج الأمـراض الوبائيـة والمحليـة والمهنيـة وغيرهـا مـن الأمـراض، وكذلـك مكافحـة هـذه الأمـراض.

د) توفـير الظـروف المناسـبة لتوفـير الاستشـارات الطبيـة والمسـاعدات الطبيـة للعامـة في حالـة الإصابـة بالمـرض.

كـما أنـه وفقًـا للـرأي رقـم ١٤ للجنـة هـذا العهـد، يشـمل محتـوى الحـق في الصحـة الوصـول إلى ميـاه شرب صحيـة، غـذاء صحـي وكافٍ، سـكن، العمـل في بيئـة صحيـة، التوعيـة والتعليـم المتعلـق بالصحـة، والمسـاواة بـين الجنسـين.

في المـادة ٢٤ مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل أيضـاً، تـم التأكيـد عـلى الحـق في صحـة الأطفـال، وجـاء في هـذه المـادة:

١.تعـترف الـدول الأطـراف في الاتفاقيـة بحـق الطفـل في التمتـع بأعـلى معايـير الصحـة والوصـول إلى التسـهيلات اللازمـة للعـلاج وإعـادة التأهيـل. وسـوف تسـعى لضـمان ألا يحـرم أي طفـل مـن الوصـول إلى هـذا الحـق والخدمـات الصحيـة.

٢. سـتتابع الـدول الأطـراف في الاتفاقيـة الموضـوع حتـى التنفيذ الكامل لهـذا الحق، وسـوف تتخـذ عـلى وجـه الخصوص الإجـراءات المناسـبة في المجـالات التالية:

أ) تقليل معدل وفيات الرضع والأطفال.

ب) ضـمان توفـير الاستشـارات الطبيـة والرعايـة الصحيـة اللازمـة لجميـع الأطفـال، مـع التركيـز عـلى توسـيع خدمـات الرعايـة الصحيـة الأوليـة.

ج) مكافحـة الأمـراض وسـوء التغذيـة، بمـا في ذلـك في إطـار الرعايـة الصحيـة الأوليـة، باسـتخدام التكنولوجيـا المتاحـة، وتوفـير الأغذيـة المغذيـة والميـاه

الصحيـة، مـع مراعـاة مخاطـر تلـوث البيئـة.

د) ضمان الرعاية قبل وبعد الولادة للأمهات.

هـ) ضـمان أن جميـع فئـات المجتمـع، وخاصـة الوالديـن والأطفـال، لديهـم وصـول إلى التعليـم حـول فوائـد رضاعـة الأطفـال الطبيعيـة، الصحـة الشـخصية، صحـة البيئـة، والوقايـة مـن الحـوادث، ودعمهـم في اسـتخدام المعلومـات الأساسـية حـول صحـة الطفـل والتغذيـة.

و) تطويـر الرعايـة الصحيـة الوقائيـة، تقديـم الإرشـادات اللازمـة للوالديـن، وتعليـم تنظيـم الأسرة والخدمـات الصحيـة.

٣. تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع الإجـراءات اللازمـة والمناسـبة للقضـاء عـلى الممارسـات التقليديـة والخرافيـة المتعلقـة بصحـة الأطفـال.

عـلى الرغـم مـن أن اتفاقيـة حقـوق الطفـل تُعـدّ بمثابـة قانـون في البـلاد، إلا أنّ حـقّ صحـة الأطفـال لم يحـظَ باهتـمام خـاص في القوانـين الداخليـة. ومـع ذلـك، فقـد نُـصّ في قانـون حمايـة الأطفـال واليافعـين عـلى بعـض الأحـكام التـي تكفـل حمايـة حـقّ صحتهـم. فعـلى سـبيل المثـال، ورد فيـه أنّ جميـع الأطفـال واليافعـين يجـب أن يكونـوا مشـمولين بتغطيـة كاملـة للتأمـين الصحـي.

كـما ينـص القانـون عـلى أن الوضـع الـذي يهدد حيـاة الطفـل أو صحته الجسـدية أو النفسـية بشـدة، ويسـتلزم التدخـل الفـوري، يعتـبر خطـرًا وشـيكًا عـلى الطفـل. في هـذه الحـالات، يكـون بعـض الأجهـزة، بمـا في ذلـك منظمـة الرعايـة الاجتماعيـة، ملزمـة باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لإزالـة الخطـر عـن الطفـل. وفي برامـج التنميـة، وضعـت بعـض الأمـور لتحقيـق صحـة الأطفـال. كـما أن قوانـين مثـل قانـون تغذيـة الطفـل بالرضاعـة الطبيعيـة تهـدف أيضًـا إلى الصحـة العامـة للأطفال.

وفي اللائحـة التنفيذيـة للمـدارس، تـم التأكيـد عـلى توفـير شروط صحيـة وآمنـة في المـدارس مـن خـلال ضـمان صحـة بيئـة المدرسـة، توفـير المـاء والغـذاء الصحـي، ومراقبـة صحـة الطـلاب. وفي اللائحـة التنفيذيـة للحفـاظ عـلى وتعزيـز الصحـة الجسـدية والنفسـية والاجتماعيـة للطـلاب، أصبحـت الحكومـة ملزمـة بتقديـم

خدمات الصحة والتعليم الصحي للطلاب. بالإضافة إلى ذلك، في برامج المدارس المروجة للصحة، أصبحت الحكومة ملزمة بتقديم التعليم الصحي للطلاب.

كما أن القانون المدني وكذلك قانون حماية الأطفال واليافعين قد وضعا ضمانات تنفيذية في حال عدم الاهتمام بصحة الطفل. فمثلاً تنص المادة ١١٧٣ من القانون المدني على أنه إذا أدى الإهمال وعدم العناية بالطفل إلى تعريض صحته الجسدية للخطر، فإن المحكمة تتخذ القرار المناسب بشأن الطفل. وإذا كان هذا الخطر شديداً جداً، يجوز للمحكمة حتى أن تسلب وليّ الطفل أهليته وتسلّمه إلى منظمة الرعاية الاجتماعية.

إيران عضو في "منظمة الصحة العالمية" و"صندوق الأمم المتحدة للأطفال"، وقد نفذت مع هذين الجهتين برامج مشتركة لتعزيز صحة الأطفال الإيرانيين. ومع ذلك، لم يُعطَ اهتمام كافٍ لصحة اليافعين.

بين اليافعين الإيرانيين، تزداد السلوكيات الصحية الخطرة مثل التغذية غير السليمة، التدخين وتعاطي المخدرات، قلة النشاط البدني، السلوكيات الجنسية الخطرة، والانتحار، والأمراض النفسية، والإعاقات، والوفيات الناتجة عن الحوادث. بشكل عام، يؤثر مستوى رفاهية الأسرة ووعيها تأثيراً مباشرًا على صحة الأطفال. ومن الطبيعي أن سياسة زيادة السكان وتشجيع الإنجاب دون مستوى دخل مناسب للأسرة، تُضر بالحق في صحة الأطفال بشكل جدي.

حق المشاركة في اتخاذ القرار

يُقصد بهذا الحقّ باختصار أن يُسمح للأطفال، مع مراعاة أعمارهم، بأن يُستمع إليهم في ما يتعلّق بشؤونهم وأن يُشركوا بشكل ما في القرارات الخاصة بهم. يُعدّ هذا الحق أحد الحقوق الأساسية للطفل، وقد خفّف من النظرة التقليدية التي ترى الأطفال تابعين بالكامل للبالغين وغير قادرين على الاستقلال.

تنصّ المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل بوضوح على أن "تضمن الدول

الأطـراف أن يتمكّـن الطفـل القـادر عـلى تكويـن آرائـه الخاصـة مـن التعبـير عنهـا بحرّيـة في جميـع المسـائل التـي تمسّـه، ويُـولى لآرائـه الاعتبـار الواجـب وفقـاً لسـنّه ونضجـه".

يشـمل هـذا الحـقّ مجـالات واسـعة مثـل الأسرة، والتعليـم، والنظـام القضـائي، والإعـلام، وغيرهـا. ولم تُذكـر في الوثائـق الدوليـة قيـود خاصـة عـلى ممارسـته، مـما يعنـي أنّـه في كلّ مـا يخـصّ الطفـل يجـب أن يُسـتمع لرأيـه. وبطبيعـة الحـال، لا يعنـي ذلـك بالـضرورة تنفيـذ مـا يقولـه الطفـل بالكامـل، لكـن لا يُقبـل كذلـك أن يُتخـذ قـرار بشـأنه مـن دون مراعـاة رغبتـه. فعـلى سـبيل المثـال، إذا وصـل اليافـع إلى المرحلـة الثانويـة وأراد اختيـار تخصّصـه الـدراسي، فيجـب احـترام رأيـه، ولا يجـوز للوالديـن إجبـاره عـلى دراسـة تخصّـص لا يرغـب فيـه. وكذلـك إذا انفصـل الوالـدان وكان الطفـل في سـن يسـمح لـه بالتعبـير عـن مشـاعره، فينبغـي للمحكمـة أن تأخـذ رأيـه مبـاشرة أو عـبر الأخصـائي النفـسي عنـد تحديـد المسـؤول عـن حضانتـه.

ومـن مظاهـر هـذا الحـقّ أيضـاً المشـاركة في مجـال التعليـم، بحيـث يُسـمح للطـلاب بالمسـاهمة في العمليـة التعليميـة وإدارة المدرسـة ضمـن حـدود معينـة، وذلـك عـبر إنشـاء تنظيـمات طلابيـة. كـما يمتـدّ إلى القضايـا الجنائيـة؛ فـإذا كان الطفـل في سـن معقـول وأصبـح ضحيـة جريمـة أو ارتكـب جريمـة، فيجـب أن يكـون لـه حضـور فعّـال في إجـراءات المحاكمـة وأن يُسـتمع إليـه مـن قبـل السـلطات القضائيـة، وهـو مـا يسـاعد عـلى تحقيـق محاكمـة أكـثر عـدلاً. ومـع ذلـك، فـإن تطبيـق هـذا الحـق يرتبـط بعمـر الطفـل ومـدى فهمـه؛ ففـي بعـض الـدول يُعتـبر سـن ١٢ عامـاً مناسـباً لممارسـة أوسـع لهـذا الحـق.

وقـد قدّمـت لجنـة حقـوق الطفـل، وهـي الجهـة المخوّلـة تفسـير الاتفاقيـة ومتابعـة تنفيذهـا، شروحـاً للـمادة ١٢، منهـا أن الأطفـال وإن لم يكونـوا تابعـين بالكامـل لوالديهـم، إلا أنهـم في النهايـة لا يملكـون حـق تقريـر مصيرهـم بصـورة مطلقـة. كـما أوضحـت اللجنـة أن الوالديـن لا يجـوز لهـما بحجّـة الحـرص عـلى مصلحـة أولادهـما أن يتجاهـلا حقوقهـم. وأكّـدت كذلـك عـلى ضرورة اعـتراف

الـدول الأطـراف بهـذا الحـقّ في قوانينهـا الوطنيـة وتوفـير الأُطـر اللازمـة لتطبيقـه.

في القوانـين الداخليـة لإيـران، ولا سـيما في البنـد ٨ مـن المـادة ٢ مـن اللائحـة التنفيذيـة للـمادة ٦ مـن قانـون حمايـة الأطفـال واليافعـين، تـمّ الاعـتراف بهـذا الحـق بشـكل محـدود يخـصّ الأطفـال المعرّضـين للخطـر أو ضحايـا الجريمـة، حيـث ورد أن عـلى المسـؤولين مراعـاة مشـاركة الطفـل أو اليافـع في شـؤونه والاهتـمام بآرائـه. كـما نصّـت بعـض مـواد القانـون عـلى الاعـتراف ببعـض مظاهـر هـذا الحـق، ومنهـا أن طلبـات مـن هـم دون ١٨ سـنة كافيـة قانونيـاً لبـدء الملاحقـة الجنائيـة؛ أي إذا أبلـغ طفـل أو مراهـق عـن وقـوع جريمـة بحقـه وطلـب التحقيـق، يتعـيّن عـلى الادعـاء قبـول طلبـه وفتـح ملـف ضـدّ الجـاني، ولا يجـوز ربـط الملاحقـة بتقديـم أدلـة مـن طرفـه.

ومـع ذلـك، تُلاحـظ عقبـات وقيـود أمـام حـق الطفـل في الاسـتماع إليـه والمشـاركة. فالقانـون المـدني في إيـران ينـصّ عـلى أن حضانـة الطفـل تكـون لـلأم حتـى سـن السـابعة، وبعـد ذلـك، في حـال وقـوع خـلاف، تُقـرّر المحكمـة غالبـاً إسـنادها إلى الأب. ورغـم أنّ المحكمـة تسـتطيع أخـذ رأي الطفـل عنـد تحديـد المسـؤول عـن الحضانـة، إلا أنّ القـاضي في إيـران – بخـلاف مـا هـو معمـول بـه في كثـير مـن الـدول – غـير مُلـزم بذلـك؛ ولهـذا تُحسـم غالبيـة قضايـا الحضانـة بنـاءً عـلى أقـوال الوالديـن والتحقيـق في أوضاعهـما فحسـب.

كـما ينـصّ القانـون المـدني عـلى أن رئاسـة الأسرة مـن خصائـص الـزوج، ويمنـح الوالديـن حتـى حقـاً محـدوداً في العقوبـة البدنيـة. وإذا جمعنـا هـذا مـع ولايـة الأب والجـدّ مـن جهتـه، يتّضـح أن القانـون الإيـراني يضـع اتخـاذ القـرارات المتعلقـة بالطفـل في الغالـب بيـد الأب، وهـو مـا يـؤدي تلقائيـاً إلى تغييـب آراء الطفـل داخـل الأسرة وعـدم الإصغـاء لهـا.

الحق في التمتّع بمستوى معيشي لائق

تُعـدّ الأسرة، في نظـر الكثيريـن، أحـد الأركان الأساسـية للمجتمـع، وهـي تحظـى

بمكانة خاصة في تربية الأطفال ونموّهم. ولهذا السبب، أولت الوثائق الدولية وكذلك القوانين الوطنية الأسرة حماية خاصة. والسبب الجوهري وراء هذه الحماية هو حاجة الطفل إلى بيئة أسرية (المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وقد نصّت اتفاقية حقوق الطفل على أنّ الأسرة هي البيئة الطبيعية لنموّ الأطفال ورفاههم، وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لدعمها. كما أكّدت الاتفاقية على حق الطفل في التمتّع بالأسرة، والاعتراف بوالديه، والخضوع لولايتهما، وعدم فصله عنهما، والحفاظ على علاقاته الشخصية والاتصال المستمر بهما. وجاء في المادة الخامسة منها أنّ المسؤولية الأساسية للدول تجاه الطفل هي احترام دور الأسرة. كما نصّت المادة ٢٠ على أنّه: "لا يجوز حرمان أي طفل، مؤقتاً أو دائماً، من بيئة أسرية ومن مصالحه الناشئة عنها، وعلى الدولة أن تكفل له الرعاية والمساعدة اللازمة". أما المادة ٩ فقد نصّت على أنّ: "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الأطفال عن والديهم رغماً عنهم، إلا إذا قررت السلطات المختصة، وفقاً للقوانين وبعد مراجعة قضائية، أنّ هذا الفصل يصبّ في مصلحة الطفل. وقد تقتضي هذه القرارات في حالات خاصة، مثل إساءة المعاملة أو إهمال الوالدين، أو في حال انفصالهما، الأمر الذي يستوجب تحديد مكان إقامة الطفل".

وبشكل عام، ونظراً لأن الأطفال بحاجة إلى الآخرين بدنياً ونفسياً، فقد وضعت القوانين في الدول ضوابط صارمة لضمان نموّهم في بيئة أسرية. وهذه الضوابط ذات طبيعة مزدوجة: فهي من جهة وقائية داعمة، ومن جهة أخرى زاجرة. ففي القوانين الوطنية، ورغم الحرص على حماية الأسرة، فقد حُدّدت أيضاً ضمانات مدنية وجنائية في حال تعرّض وضع الطفل داخل الأسرة للخطر. فمثلاً، إذا تصرّفت الأسرة بما يخالف مصلحة الطفل وعرّضت سلامته للخطر، يمكن للمحكمة أن تسلب الوالدين أهليتهما وتسلّم الطفل

إلى منظمة الرعاية الاجتماعية. وإذا ارتكبت الأسرة إساءة ضد الطفل، فهناك عقوبات محدّدة على المسيء.

وفي بعض الحالات قد يُحرم الطفل لظروف معيّنة من العيش مع أسرته. وفي هذه الحالة، سعت القوانين إلى وضعه في بيئة شبيهة بالأسرة. ومع أنّ للأسر دوراً حيوياً في تربية الأطفال ونموّهم، إلا أنّ ذلك لا يعني منحها حرية مطلقة في التعامل مع الطفل. ومع ذلك، يُلاحظ في بلدنا أنّ عدداً كبيراً من الأطفال محرومون من العيش في كنف أسرة سليمة، في حين أنّ الجهات المختصّة لا تتخذ إجراءات فعّالة لتنظيم أوضاعهم (مثل الأطفال المشرّدين). وسيجري التوسّع في هذه المسائل في الفصول اللاحقة.

الحقوق المدنية والسياسية للطفل

الأطفال، شأنهم شأن الكبار، يتمتّعون - مع مراعاة أعمارهم - بجملة من الحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، يملك كلّ طفل حقّ التعبير عن فكره ورأيه، كما أن للأطفال حقّ التجمّع، وحرّية الوصول إلى المعلومات تُعدّ من حقوقهم الأخرى. وبطبيعة الحال، فإن ممارسة هذه الحقوق لن تكون مطابقة تماماً لممارستها من قِبل البالغين.

في القوانين الإيرانية، جرى الاعتراف بهذه الحقوق في الدستور لجميع المواطنين، غير أنه لم يُشرَّع بشأنها بشكل خاص للأطفال. إلا أنّ اتفاقية حقوق الطفل - التي انضمّت إليها إيران - قد اعترفت بهذه الحقوق للأطفال بصورة خاصة.

فعلى سبيل المثال، نصّت المادة ١٢ من الاتفاقية على ما يلي: "تضمن الدول الأطراف أن يتمكّن الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة من التعبير عنها بحرّية في جميع المسائل التي تمسّه، ويُولى لآرائه الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ونضجه". فمثلاً، إذا كان والدا الطفل قد انفصلا، وكان في سنّ يُمكّنه من التمييز بين الخير والشر نسبياً، فإن المحكمة ينبغي

أن تستوضح رأيه فيمن يفضّل العيش معه من والديه، وأن تعطي لذلك الاعتبار في حدود المعايير العقلانية.

كذلك، جاء في المادة ١٣ من الاتفاقية، في إطار حقّ حرية الرأي، ما يلي: "للطفل الحقّ في حرّية التعبير. ويشمل هذا الحقّ حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواءً بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل". ومن الطبيعي أن تخضع هذه الحرية لبعض القيود، لكن تلك القيود يجب أن تكون معقولة ومنصوصاً عليها بوضوح في القوانين.

أما في ما يتعلّق بحرية الدين، فقد نصّت المادة ١٤ على أنّ على الدول أن تحترم حقّ الأطفال في حرية المعتقد الديني، وأي استثناءات يجب أن تكون محدودة ومعقولة. وبشأن حرية التجمع، فقد اعترفت المادة ١٥ بهذا الحقّ، ونصّت على أنه، باستثناء القيود المقررة في القانون أو تلك الضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق.

وعند النظر في وضع إيران، نلاحظ أنّ هذه الحقوق، رغم الاعتراف بها لجميع المواطنين، تواجه قيوداً شديدة في الممارسة العملية. فعلى سبيل المثال، يُقابل أي تجمّع في إيران بالقمع؛ وقد شوهد في حالات تجمّع بعض الفتيات الإيرانيات في المدارس احتجاجاً على "الحجاب الإلزامي" أنّ هناك سلسلة من الإجراءات غير القانونية طالتْهنّ ووالديهن، من بينها أخذ تعهّدات أو استدعاءات إلى الأجهزة الأمنية.

وفي ما يخصّ حقّ الوصول إلى المعلومات، فقد ألزمت الاتفاقية الدول بتوفير إمكان وصول الأطفال إلى المعلومات والمواد التي تُنتَج على المستويين الوطني والدولي، لا سيما ما يتّصل بتعزيز رفاههم الاجتماعي والروحي والأخلاقي وصحتهم البدنية والعقلية. ويمكن إتاحة هذه المعلومات بوسائل متعدّدة، منها وسائل الإعلام أو الكتب. ومع ذلك، وكما أشرنا سابقاً، فإن وصول الأطفال إلى المعلومات، ولا سيما عبر الفضاء الافتراضي، لا يكون وصولاً

غير منضبط، بل يخضع لقيود ينبغي أن تكون معقولة ومبرَّرة فقط بغرض حمايتهم من المحتوى الضار.

لكن، وللأسف، فإنّ ما نشهده في إيران هو تقييد واسع النطاق ومنهجي للوصول إلى المحتوى عبر الإنترنت، وغالباً ما يتم ذلك لأغراض سياسية. وإلى جانب ذلك، فإن ضعف سرعة الإنترنت في البلاد زاد من صعوبة حصول الأطفال على المواد اللازمة. وإذا نظرنا كذلك إلى نشاط هيئة الإذاعة والتلفزيون، نجد أنّ البرامج الموجَّهة للأطفال غالباً ما تكون برامج هادفة وموجَّهة مسبقاً، الأمر الذي يجعل من الممكن القول إنّ حقّ الوصول الحر إلى المعلومات في إيران محدود إلى حدّ بعيد ومشوَّه.

حقوق الطفل في الفضاء الافتراضي والألعاب الإلكترونية

إحدى القضايا الحديثة في مجال حقوق الطفل تتعلق بوضع الأطفال في الفضاء الافتراضي. في السنوات الأخيرة، ومع انتشار الشبكات الاجتماعية واستخدام الإنترنت من قبل العامة، أصبح للأطفال أيضًا حضور في هذه الشبكات. غالبًا ما يكون نشاط الأطفال في الفضاء الافتراضي في سن صغيرة بتشجيع أو توجيه من الوالدين، وفي سن المراهقة يقوم الطفل بالنشاط بنفسه.

في معظم الحالات، يكون نشاط الأطفال في الشبكات الاجتماعية بهدف كسب المال، أو أحيانًا للترفيه أو التعليم أو جمع المعلومات. ربما كان معظم الناس في البداية غير مدركين لأضرار وجود الطفل غير المنضبط في الفضاء الافتراضي، لكن بعد ذلك أظهرت الأبحاث أن بعض سلوكيات الأطفال في الفضاء الافتراضي قد تهدد صحتهم وحقوقهم. قد يتعرض الطفل في الفضاء الافتراضي لسوء استخدامات متعددة، مثل التعرض للعنف أو الاستغلال الجنسي.

وبناءً على هذا الوعي، توصلت الدول إلى ضرورة وضع لوائح للحد من

أضرار نشاط الأطفال في الفضاء الافتراضي على حقوقهم، وكذلك فيما يخص الألعاب الإلكترونية، إذ أصبحت هذه الألعاب في السنوات الأخيرة الترفيه الرئيسي للأطفال واليافعين.

عند النظر في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها، نلاحظ أن هذه الوثائق لا تشير مباشرة إلى حقوق الطفل في الفضاء الافتراضي. يمكن فقط من خلال المواد العامة (مثل حق الطفل في الصحة أو حق الطفل في الخصوصية) القول إن الوالدين أو الأوصياء وكذلك الدولة يجب أن يتخذوا تدابير لحماية الطفل من أضرار الفضاء الافتراضي. على سبيل المثال، في المادة ١٩ من الاتفاقية، يُذكر أن: "تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والتنفيذية والاجتماعية والتعليمية اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الإهمال أو السلوك المتهاون، أو سوء المعاملة، أو الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي أثناء رعاية الوالد أو الأوصياء القانونيين أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل".

الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال في الفضاء الافتراضي

في هذا الإطار، تسعى الدول بالطرق التالية إلى حماية الطفل من أضرار الفضاء الافتراضي وضمان حقوقه في هذا البيئة قدر الإمكان:

- تعليم الأطفال والوالدين
- مراقبة المحتوى الضار وغير القانوني
- إنشاء فلاتر مناسبة
- الإشراف على مزودي خدمات الإنترنت والألعاب الإلكترونية

في قوانين إيران، لا توجد لوائح واضحة ومباشرة تتناول حقوق الطفل في الفضاء الافتراضي. القوانين الموجودة إما عامة، أو غير كافية لتلبية الاحتياجات الحالية. على سبيل المثال، في قانون حماية الأطفال واليافعين، تُعتبر بعض السلوكيات تجاه الطفل ضمن نطاق سوء المعاملة والاستغلال الاقتصادي، وقد تم تصنيفها كسلوكيات ضارة.

في المادة الأولى من هذا القانون، عُرِّف سوء المعاملة على النحو التالي: "أي فعل أو امتناع عن فعل عمدًا يعرض صحة الطفل الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو الاجتماعية للخطر أو الضرر؛ مثل الضرب، الجرح، الحبس، الاستغلال الجنسي، الإهانة أو التهديد تجاهالطفل إذا لم يكن الهدف تأديبيًا، أو وضعه في ظروف صعبة وغير معتادة، أو الامتناع عن تقديم المساعدة له".

كما تم تعريف الاستغلال الاقتصادي على النحو التالي: "استخدام الطفل أو اليافع بشكل غير قانوني عن طريق إجباره أو تكليفه بعمل أو خدمة تكون ضارة أو خطيرة له من الناحية الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، مع مراعاة وضع الطفل أو اليافع".

مع هذين التعريفين، يمكن القول إن النشاط غير المنضبط للأطفال في الفضاء الافتراضي غير صحيح، وفي بعض الحالات يُعتبر سلوك الوالدين تجاه الطفل في الفضاء الافتراضي نوعًا من العنف. ومع ذلك، بما أن مظاهر ضعف الطفل في الفضاء الافتراضي لم تُحدد بوضوح، ولم تُتخذ تدابير لمنع انتهاك حقوق الطفل في الفضاء الافتراضي، فإن هذه اللوائح عمليًا لا تتمتع بالكفاءة اللازمة.

في قانون الجرائم الإلكترونية وقانون كيفية معاقبة الأشخاص الذين ينشطون في المجالات السمعية والبصرية بشكل غير قانوني، جُرِّمت بعض السلوكيات في الفضاء الافتراضي، لكنها تشمل الكبار والصغار على حد سواء. ومع ذلك، في المادة ١٠ من قانون حماية الأطفال واليافعين، جُرِّمت الجرائم المتعلقة بالفضاء الافتراضي بالنسبة للأطفال. وبناءً على أجزاء من هذه المادة، تُعتبر الأفعال التالية جرائم:

- الاستغلال الجنسي للطفل واليافع عن طريق إجباره أو تكليفه أو استئجاره لإنتاج أو توزيع مواد إباحية أو الاستغلال الجنسي.

- توفير أو تقديم محتوى أو أعمال إباحية أو مبتذلة للطفل أو اليافع.

- استخدام الطفل أو اليافع لإعداد أو إنتاج أو توزيع أو نسخ أو عرض أو بيع أو الاحتفاظ بأعمال سمعية وبصرية إباحية أو مبتذلة.

- استيراد أو تصدير أو نسخ أو نشر أو عرض أو بيع أو تحميل محتوى أو أعمال إباحية أو مبتذلة يشمل الأطفال واليافعين أو الاحتفاظ بها.

- التواصل مع الطفل أو اليافع في الفضاء الافتراضي بهدف أي نوع من التحرش الجنسي أو العلاقات الجنسية غير المشروعة.

فيما يتعلق بالألعاب الإلكترونية وعبر الإنترنت، يجب ملاحظة أن اللعب يُعتبر حقًا من حقوق الطفل. المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل تعترف بالترفيه والمشاركة في النشاطات الثقافية والفنية كحق للطفل. وفي هذا الإطار، أشار التفسير العام رقم ١٧ للجنة حقوق الطفل إلى أن الألعاب الإلكترونية تُعد واقعًا من واقع حياة الأطفال في الفضاء الافتراضي. كما ألزمّت الأمم المتحدة الدول باتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الأذى في الفضاء الافتراضي.

في إيران، تنطبق بعض اللوائح العامة المذكورة أعلاه أيضًا على الألعاب الإلكترونية. بالإضافة إليها، توجد بعض اللوائح الخاصة، مثل لائحة منح التراخيص والإشراف على مراكز تقديم واستخدام الألعاب المرئية والافتراضية. في قانون الجرائم الإلكترونية وقانون كيفية معاقبة الأشخاص الذين ينشطون في المجالات السمعية والبصرية بشكل غير قانوني، يمكن العثور على أحكام تهدف إلى حماية الطفل من الألعاب الافتراضية الإباحية أو المبتذلة.

مع ذلك، هذه القوانين العامة لا تلبي احتياجات المجتمع الحالي. من الضروري أن ينص المشرّع في قانون حماية الأطفال واليافعين على مواد تدعم حقوق الأطفال في الفضاء الافتراضي وفي الشؤون السمعية والبصرية. بالطبع، يجب أن تكون جميع القيود واللوائح المقررة في إطار حماية الطفل، وليس بهدف حجب كل المحتويات أو فرض محتوى معين على الطفل.

على سبيل المثال، نعلم أن بعض الألعاب المدعومة من جهات حكومية مثل منظمة البسيج قد تفرض على الطفل تبني نوع معين من الأيديولوجيا أو الفكر السياسي، أو تحتوي على محتوى عنيف. هذه الألعاب، حتى لو لم

تكـن إباحيـة، يمكـن أن تؤثـر سـلبًا عـلى صحـة الطفـل النفسـية.

كنقطـة ختاميـة، يجـب أن تتخـذ كل مـن الدولـة والـوصي والوالـدان تدابـير لحماية الطفـل مـن أضرار الفضـاء الافـتراضي. بمعنـى آخـر، حمايـة الطفـل في الواقـع الافـتراضي والحقيقـي تُعـد مـن حقـوق الطفـل ومـن واجبـات الدولـة والوالديـن.

الطفل وحقه في حماية الخصوصية

الخصوصيـة هـي مجـال مـن مجـالات الحيـاة الشـخصية للأفـراد يُفضَّـل أن يبقـى مخفيًـا عـن الآخريـن. وقـد تتعلـق الخصوصيـة بالجسـم، المعلومـات الشـخصية، الاتصـالات الخاصـة، المنـزل، العزلـة، ومسـائل مشـابهة. عـلى سـبيل المثـال، المعلومـات المتعلقـة بالحالـة الصحيـة والجسـدية للشـخص، البيانـات التعريفيـة مثـل الاسـم واللقـب أو الرقـم الوطنـي، مـكان الإقامـة، الخلفيـة التعليميـة والمهنيـة، كلهـا تُعـد مـن خصوصيـة الأفـراد.

هـذا الحـق مُعـترف بـه لجميـع البـشر، وأهميـة احترامـه لـدى الأطفـال أكـبر، إذ قـد يـؤدي كشـف المعلومـات الخاصـة بالأطفـال إلى إحباطهـم أو حتـى تعرّضهـم لـلأذى. لذلـك، أكـدّت الوثائـق الدوليـة والقوانـين الداخليـة عـلى حـق الطفـل في الخصوصيـة. عـلى سـبيل المثـال، في مجموعـة اللوائـح الخاصـة بالإجـراءات القضائيـة اليافعـين، تـم الاعـتراف بحـق الطفـل في الخصوصيـة. كـما تؤكـد لوائـح الأمـم المتحـدة في دعـم الأحـداث المحرومـين مـن الحريـة عـلى عـدم كشـف هويـة الأطفـال وسـجلاتهم. كـما جـاء في المـادة ١٦ مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل أنـه: "١-لا يجـوز التدخـل بشـكل تعسـفي أو غـير قانـوني في شـؤون الطفـل الخاصـة أو مراسـلاته، أو انتهـاك كرامتـه. ٢- يُحمـي الطفـل قانونيًـا مـن مثـل هـذه التدخـلات أو الانتهـاكات".

في القوانـين الداخليـة الإيرانيـة، توجـد بعـض المـواد العامـة التـي تحـدد أمثلـة عـلى الخصوصيـة، وتفـرض عقوبـات عـلى كشـفها. هـذه المـواد تنطبـق عـلى الكبار والأطفـال عـلى حـد سـواء. عـلى سـبيل المثـال، في قانـون العقوبـات الإسـلامي،

يُعتبر كشف الأسرار الخاصة للناس جريمة (المادة ٦٤٨)، وفي قانون الجرائم الإلكترونية يُحظر نشر الصور الخاصة للأفراد بدون موافقتهم (المادة ١٧).

فيما يخص الأطفال، هناك مواد خاصة تهدف لحماية خصوصيتهم. على سبيل المثال المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن في محكمة الأطفال واليافعين يحضر الوالدين أو الأوصياء، ومحامي المدعي، والأشخاص الذين تم استدعاؤهم في التحقيقات الأولية، والشهود، والمطلعين، وأخصائي الرعاية الاجتماعية من منظمة الرعاية الاجتماعية، وحضور أشخاص آخرين في جلسة المحكمة مسموح به بموافقة المحكمة". أو المادة ١٩ من قانون حماية الأطفال واليافعين تنص على أنه: "كل من يكشف هوية الطفل أو اليافع المتضرر أو في حالة خطر، أو تفاصيل الجريمة المرتكبة بواسطة الطفل أو اليافع أو ضده، عبر وسائل الإعلام الجماعية أو توزيع أو نشر أو عرض أفلام أو صور أو ما شابهها، بطريقة تؤدي إلى جرأة الآخرين، نشر الجريمة، تعليم طرق ارتكابها، أو التسبب بأي ضرر للطفل أو اليافع أو أسرته، يُعاقب بالسجن وفقًا للدرجة السادسة من قانون العقوبات الإسلامي".

نلاحظ أن هذه المواد لا تقدم تعريفًا دقيقًا للخصوصية، ولا تحدد مصاديقها بوضوح. في مجال الخصوصية، وخصوصًا خصوصية الطفل، توجد العديد من المشاكل القانونية. على سبيل المثال، في القانون الإيراني، لا يتضح العلاقة بين الوالدين وخصوصية الطفل، ولا تتضح الضمانات القانونية لمخالفة خصوصية الطفل.

يمكن أن يُسأل: هل يحق للوالدين نشر صور أطفالهم على الشبكات الاجتماعية وكشف هويتهم، وسماتهم الأخلاقية، وعنوان منزلهم ومدرستهم، وغيرها؟ هذه الأمور بالتأكيد جزء من الخصوصية، ويجوز للبالغين نشرها، لكن هل يمكن أن يكون موافقة الطفل هي المعيار؟ للأسف، لا توجد إجابة لهذه الأسئلة في القوانين الإيرانية. للتغلب على هذه الثغرات، تم إعداد مشروع قانون لحماية الخصوصية، لكنه لم يُقر بعد.

حقوق الطفل في المحاكمات وحماية الطفل الجانح أو الضحية

يمكن أن يتعرّض كل طفل، كما هو حال الكبار، لخطر أن يصبح ضحية جريمة، أي أن يرتكب شخص ما جريمة بحقّه. كذلك قد يرتكب الأطفال أنفسهم جرائم. وبالنظر إلى الحالة الجسدية والنفسية للطفل وإمكانية تعرّضه لضرر أكبر من الجريمة أو العقوبة، فقد نصّت القوانين على آليات خاصة لمشاركة الطفل في المحاكمات تختلف عن تلك الخاصة بالبالغين. وهذه الآليات تهدف إلى حماية الطفل سواء كان جانحاً أو ضحية جريمة. وأهم مسائل قانون أصول المحاكمات الخاصة بالأطفال هي ما يلي:

- **النظر في القضايا أمام نيابة خاصة بالأحداث ومحكمة الأطفال والناشئة:** وفقاً لقانون إجراءات المحاكمات الجنائية، فقد تم النص على أن التحقيقات الأولية للجرائم المرتكبة من قبل الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة تُجرى في النيابة الخاصة بالأطفال. أما التحقيقات المتعلقة بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، فتُجرى مباشرة في محكمة الأطفال واليافعين(المادة ٢٨٥). كما أن الشرطة، في حالة القبض على أشخاص دون ١٨ سنة، لا يحق لها إجراء التحقيقات الأولية، ويجب عليها إحالة الموضوع فوراً إلى النيابة أو محكمة الأطفال."خلال التحقيقات الأولية، تقوم السلطة القضائية المختصة بالأطفال واليافعين وفق هذا القانون بإحالة الموضوع إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين، أو في حالة غيابهم أو عدم الوصول إليهم أو رفضهم للقبول، إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري يراه صالحاً. ويكون هؤلاء الأشخاص ملتزمين، متى كان حضور الطفل أو اليافع ضرورياً، بتقديمه للسلطة القضائية. أما الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، فيلزمون شخصياً بتقديم أنفسهم إلى المحكمة» (المادة ٢٨٧)

كما يتم النظر في جرائم الأفراد دون ١٨ سنة في محكمة الأطفال واليافعين. وتتكون محكمة الأطفال واليافعين من قاضٍ ومستشار واحد (المادة ٢٩٨).

مـع ذلـك، إذا كان جـرم الفـرد دون ١٨ سـنة مـن الجرائـم التـي تقـع ضمـن اختصـاص محكمـة الثـورة أو المحكمـة الجنائيـة الأولى التـي تنظـر القضايـا بعـدد مـن القضـاة، فيتـم النظـر في جريمتـه في المحكمـة الجنائيـة الأولى الخاصـة بجرائم اليافعـين، ويسـتفيد المتهـم مـن جميـع الامتيـازات المقـررة في محكمـة الأطفـال والمراهقـين (**المـادة ٣١٥**).

ويجـب أن يكـون لـدى قضـاة محكمـة الأطفـال خـبرة قضائيـة لا تقـل عـن خمـس سـنوات ويتمتعـون بالكفـاءات اللازمـة (**المـادة ٤٠٩**). كـما يجـب أن يتـم اختيـار مستشـاري محكمـة الأطفـال مـن بـين المتخصصـين الذيـن تتوافـر فيهـم شروط محـددة (**المـادة ٤١٠**).

في بعـض الحـالات، قـد تقتـضي مصلحـة الطفـل الجـاني عـدم حضـوره في المحكمـة، وفي هـذه الحالـة يمكـن للقـاضي عقـد الجلسـة بـدون حضـور الطفـل (**المـادة ٤١٤**).

وفيـما يخـص الأطفـال الذيـن يكونـون ضحايـا الجرائـم، فقـد نـص القانـون عـلى أنـه يفضـل النظـر في القضايـا التـي يكـون ضحيتهـا أفـراد دون ١٨ سـنة في النيابـات والمحاكـم المخصصـة لذلـك (**المـادة ٢٨ مـن قانـون حمايـة الأطفـال والمراهقـين**).

السريـة في التحقيقـات والمحاكـمات: مـن الحقـوق الأخـرى للأطفـال في المحاكـمات الجزائيـة أن تكـون التحقيقـات الأوليـة وجلسـات المحاكمـة سرّيـة. وقد نـصّ القانون عـلى سرّيـة التحقيقـات الأوليـة وكذلـك المحاكمـة في القضايـا الجزائيـة الخاصـة بالأطفـال، وذلـك لمنـع تعـرض الطفـل الجانـح أو الضحيـة لـضرر نفـسي في المسـتقبل.

بوجـه عـام، يُعتـبر مبـدأ السريـة قائمـاً في مرحلـة التحقيقـات الأوليـة في جميـع الجرائـم، وهـذا ينطبـق عـلى الأطفـال أيضـاً. غـير أن الأصـل في مرحلـة المحاكمـة هـو العلنيـة، إلا أن الأمـر يختلـف بالنسـبة للأطفـال، حيـث يجـب أن تبقـى المحاكمـة في قضاياهـم سرّيـة إلى حـدّ كبـير. كـما نـصّ قانـون حمايـة الأسرة عـلى أن إفشـاء المعلومـات الشـخصية أو تفاصيـل ملفـات الأشـخاص دون ١٨ سـنة

ممـن كانـوا ضحايـا جريمـة أمـر محظـور (المـادة ١٩).

حـق الاسـتعانة بمحـامٍ: إذا ارتكـب طفـل بعـض الجرائـم، فـلا بـدّ مـن أن يُعـيَّن لـه محـامٍ ليتـولى الدفـاع عنـه. فـإذا عـيّن والـداه أو وليّـه القانـوني محامياً، فـلا إشـكال، أمّـا في غـير ذلـك فالنّيابـة أو المحكمـة ملزمتـان بتعيـين محـامٍ للطفـل. وتشـمل هـذه الجرائـم: الجرائـم الداخلـة في اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الأولى، أو الجرائـم التـي تسـتلزم دفـع ديـة أو أرش يزيـد عـلى خُمـس الديـة الكاملـة، وكذلـك الجرائـم التعزيريـة مـن الدرجـة السادسـة فـما فـوق (المـادة ٤١٥).

الشرطـة الخاصـة بالأحـداث: نـصّ قانـون أصـول المحاكـمات الجزائيـة عـلى ضرورة إنشـاء شرطـة خاصـة بالأحـداث ضمـن الشرطـة لتـولي مهـام الضابطـة العدليـة بالنسـبة للأشـخاص دون ١٨ سـنة (المـادة ٣١). وهـذه القاعـدة مفيـدة للغايـة، لأنّ الشرطـة المكلّفـة عـادةً بجرائـم مثـل المخـدرات أو السرقـة قـد لا تمتلـك المهـارات والتهيئـة النفسـية اللازمـة للتعامـل مـع الأطفـال. بينـما يسـتطيع عنـاصر شرطـة متخصصـون في شـؤون الأطفـال والناشـئة أن يتعاملـوا بشـكل أفضـل مـع الطفـل الجانـح، بـل وأن يسـاعدوا عـلى كشـف الحقيقـة بكفـاءة أكـبر. وقـد نـص القانـون عـلى إعـداد لائحـة تحـدد حـدود وصلاحيـات هـذه الشرطـة مـن قِبَـل رئيـس السـلطة القضائيـة ورفعهـا إلى البرلمـان. وبعـد سـنوات، أُعـدّت هـذه اللائحـة في عـام ١٤٠٠هــ.ش وأُرسـلت إلى البرلمـان، غـير أن البرلمـان الإيـراني لم ينظـر فيهـا ويقرّهـا بعـد، ولذلـك فـإن شرطـة الأحـداث لم تُنشـأ بعـد في إيـران عمليـاً.

أوامـر التدابـير الاحترازيـة (القـرار القضـائي بالتأمـين): عندمـا يرتكـب شـخص جريمـة، يقـرر الادعـاء أو المحكمـة مـا إذا كان يجـب إبقـاؤه موقتـاً في التوقيـف إلى حـين صـدور الحكـم النهـائي، أو إطـلاق سراحـه بضمانـة. ويُسـمّى هـذا القـرار "قـرار التأمـين القضـائي"، مثـل: التوقيـف المؤقـت، أو الكفالـة، أو الإفـراج بكفالـة ماليـة. وبالنظـر إلى هشاشـة وضـع الأطفـال الجسـدي والنفـسي، فقـد نـصّ القانون عـلى أن قـرارات التأمـين القضـائي الخاصـة بمـن هـم دون ١٨ سـنة تختلـف عـن تلـك الخاصـة بالبالغـين، بحيـث تكـون أقـل تشـدداً (المـادة ٢٨٧). ومـن ذلـك:

١. إن احتجاز المتهمين دون ١٨ سنة يتم في مراكز الإصلاح والتأهيل، لا في السجون.

٢. إن إصدار قرار الكفالة أو الإفراج بكفالة مالية يقتصر على الناشئة بين ١٥ و١٨ سنة.

٣. وبما أن العقوبات المقرّرة على من هم دون ١٨ سنة عادةً أخفّ من تلك المقرّرة للبالغين، فإن حالات التوقيف أو الاحتجاز المؤقت لهم تقلّ تلقائياً.

ومع ذلك، لم يُنصّ على شروط أكثر خصوصية عند إصدار قرار الاحتجاز المؤقت بحق الأطفال مقارنةً بالبالغين، وكان الأفضل أن تُراعى ظروفهم العمرية، مثل إلزام قاضي التحقيق بالحصول على رأي اختصاصي نفسي للأطفال قبل إصدار قرار بالاحتجاز.

دور المنظمات غير الحكومية: من التدابير الحمائية الأخرى التي نصّ عليها القانون لصالح الأطفال ضحايا الجرائم أنّ للمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم بلاغات عن الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأطفال والمشاركة في المحاكمات. كما أن الضابطة العدلية والسلطات القضائية مُلزَمة بإبلاغ الأطفال الضحايا أو أوليائهم أو أوصيائهم بإمكانية الاستفادة من دعم تلك المنظمات (المادة ٦٦). وهذه القاعدة لصالح الأطفال الضحايا، إذ إنّ المنظمات المتخصصة في حقوق الطفل تستطيع أن تلعب دوراً مؤثراً في القضايا الجزائية لمصلحة الطفل. غير أنّه كان من الأفضل أن يُمنح لهذه المنظمات صلاحيات أوسع، مثل جمع الأدلّة. وعلى العموم، وبالنظر إلى العقبات الجدية التي تواجه المنظمات غير الحكومية، فإنها لا تتمتع عملياً بالقوة الكافية للقيام بدورها في المجتمع.

الطبيعة العامة للجرائم ضد الأطفال والناشئة: لقد نصّت القوانين في إيران على أن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والناشئة تُعَدّ جرائم ذات طبيعة عامة. وتنص المادة (٣١) من قانون حماية الأطفال والناشئة على ذلك، مع الإشارة إلى أنّ بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة، أي أنّها لا تُلاحق إلا بناءً على شكوى

مـن الشـاكي الخـاص، وإذا تنـازل تُوقَـف الملاحقـة الجزائيـة، مثـل جريمـة الإهانـة للأشـخاص أو الـضرب والجـرح، حيـث يجـب عـلى الضحيـة تقديـم الشـكوى. وفي المقابـل، هنـاك جرائـم ذات طبيعـة عامـة، مثـل الرشـوة، حيـث لا يشـترط وجـود شـكوى، بـل يلتـزم المدعـي العـام، بمجـرد العلـم، بمبـاشرة الملاحقـة.

وبموجـب قانـون حمايـة الأطفـال والناشـئة، تـمّ النـص عـلى مجموعـة مـن الجرائـم التـي جميعهـا ذات طبيعـة عامـة. أي إنّ أي مواطـن يمكنـه التبليـغ عنهـا، كـما أنّ المدعـي العـام مُلـزَم بفتـح ملـف جـزائي فـور علمـه بوقـوع الجريمـة. فمثـلًا إذا تعـرّض طفـل للـضرب والجـرح مـن قِبَـل عمّـه، فليـس مـن الـضروري أن يتقـدّم الأب أو الأم أو الـوليّ القانـوني بالشـكوى لـكي يُلاحَـق العـمّ، بـل يكفـي أن يُبلّـغ أي شـخص المدعـي العـام أو الشرطـة، ويجـب عـلى المدعـي العـام ملاحقتـه. وبذلـك، حتـى لـو رضي الطفـل نفسـه أو والديـه وتنازلـوا، فـإنّ الملـف لا يُغلـق. وهـذه السياسـة مفيـدة جـدًا لمصلحـة الطفـل الضحيـة، إذ قـد يكـون الوالـدان هـما نفسـيهما مرتكبـي الجريمـة، ومـن الطبيعـي أنهـما لـن يشـتكيا عـلى نفسـيهما، أو قـد يمتنـع باقـي أفـراد الأسرة عـن الشـكوى ضـد الأب مثـلًا خوفًـا منـه. ولهـذا السـبب لم يشـترط القانـون شـكوى الشـاكي الخـاص لبـدء الملاحقـة. ومـع ذلـك، يجـب التوضيـح أن الطبيعـة العامـة لا تشـمل سـوى الجرائـم المنصـوص عليهـا في قانـون حمايـة الأطفـال والناشـئة. أمـا بعـض الجرائـم الأخـرى ضـد مـن هـم دون ١٨ سـنة، فقـد تبقـى مشروطـة بتقديـم شـكوى خاصـة، مثـل الإهانـة أو تـرك النفقـة.

كذلـك، يختلـف الأسـاس القانـوني لبـدء الملاحقـة الجزائيـة بحـق مرتكـب الجريمة ضـد طفـل عنـه في حالـة الضحيـة البالـغ. والمقصـود بالأسـاس القانـوني هـو الحـالات التـي يفتـح فيهـا المدعـي العـام ملفًـا جزائيًـا ويبـاشر ملاحقـة المتهـم. والأصـل أن مـن يبلّـغ عـن الجريمـة يجـب أن تكـون هويتـه معروفـة، ولكـن في حالـة الجرائـم ضـد الأطفـال يكفـي للتعقيـب القضـائي أن تُقـدَّم بلاغـات حتـى مـن دون الكشـف عـن هويـة المبلّـغ. بالإضافـة إلى ذلـك، يمكـن للطفـل الضحيـة نفسـه أن يطلـب مـن المدعـي العـام مبـاشرة الملاحقـة (**المـادة ٣٠ مـن قانـون**

حماية الأطفال واليافعين). وبالتالي، يمكن التبليغ عن الجرائم ضد الأطفال بإحدى طريقتين:

أ) طلب الطفل أو الناشئ نفسه.

ب) البلاغات أو الطلبات المكتوبة أو الشفوية حتى لو كانت هوية المبلِّغ غير معروفة، بشرط أن تكون لها قرائن معقولة ومقبولة.

تعيين وصي مؤقت من قبل المدعي العام: كما أوضح في المبحث السابق، قد تكون الشكوى ضرورية في بعض الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وبما أنّ الطفل نفسه (خصوصًا في سن صغيرة) ليست له أهلية قانونية لتقديم الشكوى، فإنّ الأمر يتطلّب وجود وليّ أو وصيّ، قد يكون الوالدين أو شخصًا آخر. لكن في بعض الحالات قد يمتنع وليّ الطفل، خلافًا لمصلحته، عن تقديم الشكوى بشأن جريمة وقعت ضدّه، كأن يكون الوالدان نفسيهما قد ارتكبا الجريمة، أو أن يكون الجاني شخصًا آخر بينما يرفض الوالدان الشكوى لأسباب ثقافية أو لاعتقادهم بعدم أهمية ما جرى.

في مثل هذه الحالات، يتدخّل قانون أصول المحاكمات الجزائية لحماية الطفل الضحية. فقد نصّ هذا القانون على أنه عندما تكون الملاحقة الجزائية مشروطة بتقديم شكوى، والضحية طفل لا يملك ولياً أو وصيّاً، أو يتعذّر الوصول إليهما، أو أن تعيين قيّم قد يؤدّي إلى ضياع الوقت أو الإضرار بالطفل، أو إذا كان الولي أو القيّم نفسه هو مرتكب الجريمة أو متواطئاً فيها، فإنّ المدعي العام يعيّن شخصًا كوصيّ مؤقت، أو يباشر بنفسه الدعوى الجزائية، ويتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة ومنع هروب المتهم. وينطبق هذا الحكم أيضًا إذا كان الولي أو القيّم عاجزًا عن تقديم الشكوى لأسباب مثل الإغماء **(المادتان ٧٠ و٧١)**. وبعبارة مبسطة: إذا لم يشأ وليّ الطفل الضحية أو لم يتمكن من تقديم الشكوى لأي سبب، يقوم المدعي العام بتعيين قيّم مؤقت لتقديم الشكوى، أو يتدخل بنفسه مباشرة ويمثل الطفل الضحية في ملاحقة مرتكب الجريمة.

الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال

الأطفال، مثل البالغين، قد يُظهرون انحرافات تحت تأثير عوامل مختلفة. وقد تؤدي هذه الانحرافات أحيانًا إلى ارتكاب جريمة. من الناحية النظرية يمكن للطفل أن يكون فاعلًا لأي جريمة، إلا أن الأطفال في الغالب يرتكبون أنواعًا معينة من الجرائم. فمثلًا، لا يمكن لطفل أن يكون مرتشيًا أو مختلسًا، لأن من هم دون الثامنة عشرة لا يمكن أن يُوظَّفوا في الحكومة حتى يتلقوا رشوة. وأكثر الجرائم التي يرتكبها الأطفال هي الضرب والجرح أو السرقة أو الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

في جميع الدول، يُحدَّد سنّ معين، بحيث إن الطفل دون هذا السن إذا ارتكب جريمة لا يتحمل أي مسؤولية جزائية ولا يُعاقَب. وطبعًا، عدم المعاقبة لا يعني أن الضرر الواقع على المتضرر لا يُعوَّض، بل إن وليّ الطفل مُلزَم بجبر الضرر. كذلك قد تُتخذ بحق الطفل الجانح سلسلة من التدابير التربوية مثل الاستشارة النفسية. على كل حال، الأطفال في سن مبكرة لا يعرفون ماهية فعلهم، ولا يقصدون ارتكاب الجريمة بالمعنى القانوني. وكما ذُكر في أوائل هذا الكتاب، توجد إبهامات في القوانين الإيرانية بشأن سنّ الطفولة. ومع ذلك، فقد ورد في قانون العقوبات الإسلامي أن سنّ المسؤولية الجزائية هو سنّ البلوغ، حيث يُعتبر سنّ البلوغ للبنات تسع سنوات وللأولاد خمس عشرة سنة قمرية **(المادتان ١٤٦ و١٤٧ من قانون العقوبات الإسلامي)**. وقد نصّ هذا القانون على أنه إذا ارتكب غير البالغين جريمة، يمكن أن تُطبَّق في حقهم تدابير وقائية وتربوية **(المادة ١٤٨)**. أما الأطفال الذين تجاوزوا هذه الأعمار، فالأصل أنهم يتحملون المسؤولية الجزائية، مع أنّ القوانين الإيرانية قد منحت بعض التخفيضات في العقوبات المقررة للبالغين دون الثامنة عشرة. بعبارة أخرى، فإنّ المسؤولية الجزائية لمن هم دون ١٨ عامًا تختلف عن المسؤولية الجزائية لمن هم فوق ١٨ عامًا.

المواد ٨٨ إلى ٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي تناولت جرائم وعقوبات الأطفال

والناشئة، وهذه العقوبات تُحدَّد بحسب نوع الجريمة، أو بحسب الفئة العمرية للطفل، أو بحسب شدة وضعف الجريمة، والتي نعرضها فيما يلي بإيجاز:

١. بالنسبة للأطفال والناشئة الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ و١٥ عامًا عند ارتكابهم جريمة تعزيرية، فإنّ المحكمة تتخذ التدابير التالية:

- تسليم الطفل أو الناشئ إلى الوالدين أو الأولياء أو القيّم القانوني مع أخذ تعهد بتأديبه وتربيته والاعتناء بحسن أخلاقه.

- إحالة الطفل أو الناشئ إلى الأخصائي الاجتماعي أو الأخصائي النفسي وغيرهم من المختصين والتعاون معهم.

- إرسال الطفل أو الناشئ إلى مؤسسة تعليمية وثقافية من أجل الدراسة أو تعلم حرفة.

- اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج الطفل أو الناشئ أو لمعالجة إدمانه تحت إشراف الطبيب.

- منع مخالطة الطفل أو الناشئ لأشخاص مضرّين، بحسب تقدير المحكمة.

- منع الطفل أو اليافع من ارتياد أماكن معينة.

- النصح من قِبل قاضي المحكمة.

- توجيه إنذار أو أخذ تعهد خطي بعدم تكرار الجريمة.

- إيداعه في مركز الإصلاح والتأهيل من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة في الجرائم التعزيرية من الدرجة ١ إلى ٥.

٢. الأطفال الذكور من عمر ١٢ إلى ١٥ عامًا إذا ارتكبوا جريمة حدّية أو قصاص، فإنّ المحكمة تتخذ في حقهم القرارات التالية:

- توجيه إنذار أو أخذ تعهد خطي بعدم تكرار الجريمة.

- إيداعه في مركز الإصلاح والتأهيل من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة في الجرائم التعزيرية من الدرجة ١ إلى ٥.

٣. الناشئة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عامًا إذا ارتكبوا جريمة

تعزيريــة، فــإنّ العقوبــات التــي يواجهونهــا هــي:

- الإيـداع في مركـز الإصـلاح والتأهيـل مـن سـنتين إلى خمـس سـنوات في الجرائـم التـي عقوبتهـا التعزيريـة مـن الدرجـة ١ إلى ٣.

- الإيـداع في مركـز الإصـلاح والتأهيـل مـن سـنة إلى ثـلاث سـنوات في الجرائـم التـي عقوبتهـا التعزيريـة مـن الدرجـة ٤.

- الإيـداع في مركـز الإصـلاح والتأهيـل مـن ثلاثـة أشـهر إلى سـنة أو دفـع غرامـة ماليـة، في الجرائـم التـي عقوبتهـا التعزيريـة مـن الدرجـة ٥.

- دفـع غرامـة ماليـة أو القيـام بخدمـات عامـة مجانيـة مـن ٦٠ إلى ١٨٠ سـاعة، في الجرائـم التـي عقوبتهـا التعزيريـة مـن الدرجـة ٦.

- دفع غرامة مالية، في الجرائم التي عقوبتها التعزيرية من الدرجة ٧ و٨.

٤. إذا ارتكـب شـخص بالـغ لم يتـم الثامنـة عـشرة جريمـة حدّيـة أو جريمـة تسـتوجب القصـاص، مثـل القتـل، فعقوبتـه في الأصـل هـي نفـس عقوبـة البالغـين، إلا إذا ثبـت أنـه لم يكـن ناضجًـا عقليًـا ولم يعـرف ماهيـة الفعـل الـذي أقـدم عليـه. ولإثبـات ذلـك، تسـتعين المحكمـة بالطـب الشرعـي، لكـن المحكمـة غـير ملزمـة بالأخـذ بـرأي الطـب الشرعـي. ورغـم أن هـذا الحكـم يُعـد خطـوة إيجابيـة لمنـع إعـدام الأطفـال، إلا أنّ إمكانيـة

إعدامهـم في بعـض الجرائـم مـا زالـت قائمـة، وقـد أُعـدم في السـنوات الأخـيرة عـدد غـير قليـل مـن الأطفـال الجانحـين. وهـذا الأمـر مـن الناحيـة القانونيـة غـير مقبـول، وهـو مخالـف لالتزامـات إيـران الدوليـة.

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

كـما يمكـن أن يرتكـب الطفـل جريمـة، فقـد تُرتكـب أيضًـا جريمـة بحقـه ويصبـح هـو نفسـه ضحيـة للجريمـة. في هـذه الحالـة، يتعـرض الطفـل بطبيعـة الحـال لـضرر أكـبر مـن البالـغ. ومـن جهـة أخـرى، قـد يكـون سـلوك معـيّن غـير مُجـرَّم

في حق البالغين، لكنه يُعتبر جريمة بحق الأطفال؛ مثل ترك النفقة أو عدم تسجيل الطفل في المدرسة. ولهذا السبب، موضوع بعض الجرائم يخصّ الأطفال فقط. وقد نصّت قوانين الدول على جملة من التدابير الحمائية للأطفال ضحايا الجريمة، وقد شرحناها في المباحث السابقة. في هذا المبحث نشرح الجرائم التي وردت في قانون حماية الأطفال والناشئة، وخاصةً ما ورد في الفصل الثالث من هذا القانون **(المواد ٧-٢٧)**:

١. الامتناع عن تسجيل الطفل المؤهل في المدرسة وتوفير شروط تحصيله الدراسي حتى نهاية المرحلة الثانوية، أو منعه من التعليم **(المادة ٧ من قانون حماية الأطفال والناشئة)**.

٢. تهديد الطفل أو ترغيبه أو تشجيعه أو خداعه للهرب من المنزل أو المدرسة أو لترك الدراسة.

٣. إهمال الأشخاص غير الوالدين تجاه الطفل إذا أدى إلى أحد النتائج التالية:

- وفاة الطفل.

- فقدان إحدى الحواس أو المنافع، أو بتر عضو، أو إصابته بعجز.

- فقدان العقل أو إصابته بمرض مستعصٍ أو دائم جسدي أو نفسي.

- إحداث جروح.

- نقصان إحدى الحواس أو المنافع، أو كسر في العظم أو غيره من الأعضاء، أو نشوء مرض نفسي.

- جروح في الرأس أو الوجه أو الرقبة.

- اعتداء جنسي ناتج عن إهمال شديد ومستمر.

- ارتكاب هذه الجرائم من قبل الوالدين يُعد جريمة أيضًا، لكن يُحكم عليهم بالحدّ الأدنى من العقوبات المقررة.

٤. الاعتداء الجنسي على الطفل، حيث تختلف العقوبات بحسب نوع الاعتداء. وقد جُرِّمت في القانون هذه الحالات:

- الاعتداء الجنسي التلامسي من قِبل المحارم أو بالعنف.

- غير ذلك من الاعتداءات الجنسية التلامسية.

- الاعتداء الجنسي غير التلامسي من قِبل المحارم أو بالعنف.

- غير ذلك من الاعتداءات الجنسية غير التلامسية.

- الاستغلال الجنسي للطفل عبر عرضه أو استغلاله أو إكراهه أو استئجاره لأغراض الإباحية أو الاستغلال الجنسي.

- وضع أو تقديم محتوى أو أثر فاحش أو مبتذل للطفل.

- استغلال الطفل لإنتاج أو توزيع أو نسخ أو عرض أو بيع أو حيازة المواد السمعية البصرية الفاحشة أو المبتذلة.

- استيراد أو تصدير أو نسخ أو نشر أو عرض أو بيع أو رفع هذه المواد التي استُغل فيها الأطفال، أو حملها وحيازتها.

- التواصل مع الطفل عبر الفضاء الافتراضي لأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو العلاقة الجنسية غير المشروعة.

٥. أي معاملة متعلقة بالطفل لأي غرض كان، بما في ذلك الدعارة أو الإباحية أو الاستغلال الاقتصادي أو أخذ الأعضاء والجوارح، أو استغلال الطفل في الأنشطة الإجرامية أو الوساطة فيها.

٦. الاتجار بالطفل.

٧. نقل أو شراء أو بيع أو تهريب أعضاء وجوارح الطفل.

٨. تهيئة الظروف لانتحار الطفل أو تسهيله.

٩. الاستغلال الاقتصادي للطفل.

١٠. وضع أو بيع المواد التبغية للطفل أو عبره.

١١. كشف هوية الطفل أو معلوماته أو أسراره إذا كان ضحية جريمة، على نحو يلحق به الضرر.

١٢. ترك نفقة الطفل **(المادة ٥٣ من قانون حماية الأسرة)**.

١٣. الامتناع عن القيام بالواجبات القانونية المتعلقة بالحضانة (**المادة ٥٤ من قانون حماية الأسرة**).

الوضعية الخطرة للطفل

في بعض الحالات قد يُوضَع الطفل في وضعية تستوجب الحماية. وهذه الحماية يجب بالضرورة أن تتم من قِبل الهيئات الحكومية. وتُسمّى هذه الحالة "الوضعية الخطرة". فمثلاً إذا أُجبر الطفل من قِبل والديه أو وليّه على التسوّل، أو إذا أصيب بمرض وكان بحاجة إلى حماية، ففي جميع هذه الحالات لا بدّ من التعامل مع المتسبب في الوضعية الخطرة، وفي الوقت نفسه يجب حماية الطفل وتمكينه.

تتولى منظمات مثل منظمة الرعاية الاجتماعية، و الشرطة، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل، كلٌّ في إطار واجباته، مسؤوليات محددة في هذا المجال. فمثلاً على منظمة الرعاية الاجتماعية أن تتعرّف على الأطفال الذين طُردوا من قِبل عائلاتهم وأن توفر لهم السكن، أو على وزارة التعليم بالتعاون مع دائرة الأحوال المدنية أن تتعرف على الأطفال غير المسجلين في المدارس وتتخذ الإجراءات اللازمة لتسجيلهم. وقد نصّت المواد (٤ إلى ٦) من قانون حماية الأطفال والناشئة بالتفصيل على واجبات هذه الهيئات تجاه الأطفال المعرّضين للخطر. كما عدّدت المادة الثالثة من القانون ذاته مصاديق الوضعية الخطرة للأطفال على النحو الآتي:

أ) فقدان وليّ أو إهمال أو تقصير في أداء الواجبات القانونية والشرعية تجاه الطفل أو الناشئ من أي شخص مُلزَم بذلك.

ب) إصابة أحد الوالدين أو الأولياء أو الأوصياء القانونيين بأمراض أو اضطرابات سلوكية أو نفسية أو شخصيّة، أو بأمراض جسدية مُعدية أو مستعصية، وذلك بحسب تشخيص الطبّ الشرعي.

ج) سجن أحد الوالدين أو الأولياء أو الأوصياء القانونيين.

د) إصابة أحد الوالدين أو الأولياء أو الأوصياء القانونيين بإدمانات ضارّة مثل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو القمار.

ه) امتهان القوادة أو إنشاء أو إدارة بيوت الفساد والدعارة من قِبل أيّ من الوالدين أو الأولياء أو الأوصياء القانونيين، أو اشتهارهم بالفساد الأخلاقي والدعارة.

و) العنف المستمر من الوالدين أو الأولياء أو الأوصياء القانونيين أو باقي أفراد الأسرة بعضهم تجاه بعض.

ز) عدم تسجيل الولادة أو عدم استخراج الوثائق الرسمية أو الهويّة للطفل أو الناشئ من دون عذر مبرَّر.

ح) حرمان الطفل أو الناشئ من التعليم.

ط) طرد الطفل أو الناشئ من جانب الأسرة.

ي) قصور جسدي أو ذهني لدى الطفل أو الناشئ، أو إصابته بأمراض خاصة، أو اضطراب الهوية الجنسية.

ك) مخالفة الطفل للقوانين الجزائية أو ارتكاب الناشئ جريمة، أو استغلالهم في الأنشطة الإجرامية، أو إدخالهم أو دفعهم إلى أنشطة مثل التسوّل والتهريب، وكذلك إدمانهم على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية.

ل) أي وضعية ضارة ناجمة عن الفقر الشديد، أو التشرد، أو اللجوء، أو الهجرة، أو انعدام الجنسية.

م) الهروب المتكرر من المنزل أو المدرسة وترك الدراسة من جانب الطفل أو الناشئ.

ن) سوء المعاملة تجاه الطفل أو الناشئ أو استغلاله.

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

الأطفال يحتاجون إلى دعم مضاعف بسبب حالتهم الجسدية والنفسية. في

هـذا السـياق، ليسـت حالـة جميـع الأطفـال معرضـة للانتهـاك بنفـس الدرجـة، فقـد يكـون بعـض الأطفـال أكـثر عرضـة لانتهـاك حقوقهـم، ومـن بينهـم الأطفـال ذوو الإعاقـة، الذيـن يحتاجـون بطبيعـة الحـال إلى رعايـة أكـبر مـن الوالديـن أو الأوصيـاء، ودعـم إضـافي مـن الجهـات الحكوميـة.

وقـد تنـص بعـض القوانـين الدوليـة والوطنيـة بشـأن الأشـخاص ذوي الإعاقـة – بشـكل عـام وبشـكل خـاص – عـلى تنظيـمات محـددة. تُعـد "اتفاقيـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة" بوصفهـا وثيقـة دوليـة، وكذلـك "قانـون دعـم حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة" مصدريـن قانونيـين مهمـين في هـذا المجـال. في اتفاقيـة حقـوق الطفـل، تحـدد المـادة ٢٣ حقـوق الأطفـال ذوي الإعاقـة. ونظـراً لأهميـة هـذه المـادة، نـورد نصهـا حرفيـاً هنـا:

١. تعـترف الـدول الموقعـة عـلى الاتفاقيـة بـأن الطفـل الـذي يعـاني مـن نقـص ذهنـي أو جسـدي يجـب أن يحظـى بحيـاة كريمـة وكاملـة في ظـروف تعـزز مكانتـه وتزيـد مـن ثقتـه بنفسـه، وتسـهل مشـاركته الفاعلـة في المجتمـع.

٢. تقـر الـدول الموقعـة بحـق الأطفـال ذوي الإعاقـة في الحصـول عـلى الرعايـة الخاصـة، وتشـجع عـلى تقديـم هـذه الرعايـة وفقـاً لظـروف الوالديـن ومسـؤولي الطفـل، ووفقـاً للمـوارد المتاحـة.

٣. بتحديـد الاحتياجـات الخاصـة للطفـل ذي الإعاقـة، يجـب تقديـم المسـاعدات المنصـوص عليهـا في الفقـرة الثانيـة مـن المـادة، إن أمكـن، مجانـاً، مـع مراعـاة المـوارد الماليـة للوالديـن ومسـؤولي الطفـل، ويجـب التخطيـط لهـا بطريقـة تمكّـن الطفـل مـن الوصـول الفعّـال إلى التعليـم والخدمـات الصحيـة والرعايـة وإعـادة التأهيـل، والاسـتعداد للعمـل، وخلـق الفـرص بطريقـة تحقـق أقـصى قـدر مـن الكـمال الاجتماعـي والتقـدم الشـخصي، بمـا في ذلـك التقـدم الثقـافي والروحـي.

٤. تتعهـد الـدول الموقعـة، في ظـل التعـاون الـدولي، بتبـادل المعلومـات اللازمـة في مجـال الرعايـة الصحيـة والوقائيـة، والعـلاج الطبـي والنفـسي، والتطبيـق العمـلي للأطفـال ذوي الإعاقـة، بمـا في ذلـك نـشر وتوفـير المعلومـات حـول أسـاليب

التأهيل والتعليم والخدمات المهنية، بهدف تمكين الدول الموقعة من تعزيز قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات، مع إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الدول النامية.

في هذا السياق، تم تحديد حقوق قانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي القوانين الإيرانية، لا توجد مواد خاصة للأطفال ذوي الإعاقة، لكن جميع الحقوق المنصوص عليها في "قانون دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" تنطبق عليهم أيضاً. على سبيل المثال، ينص القانون على أن الدولة يجب أن تطبق برامج تهدف إلى الصحة والعلاج وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، تُكلّف وزارة الصحة بتنظيم التأمين الصحي لهؤلاء الأشخاص بحيث يشمل خدمات إعادة التأهيل الجسدية والنفسية.

كما ينص في المادة السابعة على أن منظمة الرعاية الاجتماعية ملزمة، بهدف دعم رعاية الأفراد ذوي الإعاقة الشديدة والمضاعفة، بتقديم خدمات تعليمية واستشارية للأسر، ودفع مستحقات الرعاية أو العمل الاجتماعي للوصي أو الزوج أو القيم، أو تقديم خدمات الرعاية من خلال مراكزها أو دعم المراكز الخاصة أو التعاونية أو الخيرية أو الجمعيات الأهلية.

وينص القانون أيضاً على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم الاستفادة من الخدمات الرياضية مجاناً (المادة الثامنة)، وأن الجهات القضائية ملزمة عند الحاجة لتعيين وصي، بأخذ رأي استشاري من منظمة الرعاية الاجتماعية، وإذا لم يكن هناك شخص مؤهل لتولي الوصاية أو رفض هذا المنصب، يتم تعيين المنظمة كوصي **(المادة ٢٢ من قانون دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)**.

التبني

كما أشرنا في المباحث السابقة، قد يكون الطفل بلا وليّ أمر، أي مجهول الوالدين مثلاً نتيجة التخلي عنه في الشارع، أو قد يُجرَّد وليّه من صلاحيته لعدم قيامه بواجباته، أو لعدم قدرته على رعايته (مثل السجن). في القوانين

الإيرانية لم تُذكر جميع حالات الطفل سيّئ الرعاية، بل ترك أمر تشخيصها للمحكمة، مع الإشارة لبعض الأمثلة في المادة ١١٧٣ من القانون المدني:

١. الإدمان الضار على الكحول أو المخدرات أو القمار.

٢. الاشتهار بالفساد الأخلاقي والفاحشة.

٣. الإصابة بأمراض نفسية حسب تشخيص الطب الشرعي.

٤. استغلال الطفل أو إجباره على الدخول في أعمال غير أخلاقية مثل البغاء، التسول، أو التهريب.

٥. تكرار الضرب والإيذاء البدني خارج الحدّ المتعارف.

وبناءً على ذلك، فإنّ المحكمة هي الجهة التي تقرّر ما إذا كان الطفل سيّئ الرعاية أو بلا رعاية. فإذا ثبتت الحالة، يمكن أن تُتخذ قرارات منها: تسليم الطفل إلى منظمة الرعاية الاجتماعية. ومن هنا يطرح موضوع التبني، حيث يمكن - بشروط - أن يتقدم أشخاص بطلب تبنّي الأطفال الذين ترعاهم المنظمة. لقد تم ذكر الشروط اللازمة في قانون دعم الأطفال اليتامى أو فاقدي الرعاية الكافية. وهنا نوجز هذه الشروط وبعض حقوق الأبناء بالتبنّي.

* فقط الأطفال الذين تتوفر فيهم الشروط التالية يمكن تسليمهم إلى المتقدّمين بطلب التبنّي:

(أ) استحالة التعرف على الوالدين أو الجدّ للأب.

(ب) وفاة الوالدين أو الجدّ للأب أو الوصي المعيَّن.

(ج) الأطفال الذين أُودعوا لدى المنظمة بحكم قضائي ولم يراجعهم ذووهم خلال سنتين.

(د) ثبوت عدم أهلية الوالدين أو الجدّ للأب أو الوصي (حتى مع وجود أمين أو ناظر) بقرار المحكمة.

ملاحظة: فقط هؤلاء الأشخاص يمكنهم تولّي رعاية طفلٍ ما.

(أ) زوجان مضى على زواجهما خمس سنوات ولم يُرزقا بأطفال، بشرط أن يكون عمر أحدهما ٣٠ عامًا على الأقل (وتُلغى مدة الخمس سنوات إذا أثبت الطب الشرعي عدم القدرة على الإنجاب).

(ب) زوجان لديهما أطفال، بشرط أن يكون عمر أحدهما ٣٠ عامًا على الأقل.

(ج) النساء غير المتزوجات بعمر ٣٠ سنة فما فوق، ولديهن الحق في تبني الإناث فقط.

إذا كان المتقدّم من أقارب الطفل، يمكن للمحكمة تجاوز بعض هذه الشروط **(المادة ٥)**.

إذا كان المتقدّم مستوفياً للشروط، فإن محكمة الأسرة تُسَلِّم الطفل له في البداية لمدة ستة أشهر على سبيل التجربة. وبعد هذه المدة، إذا صادقت منظمة الرعاية الاجتماعية على أهلية المتقدّم ورأت المحكمة أن ذلك يحقق مصلحة الطفل، تصدر حكماً بالوصاية الدائمة. **(المادتان ١١ و١٢)**.

لكي يكون للطفل المُعطى للتبنّي نوع من الضمان في الحياة، نصّ القانون على أن المتقدّم يجب أن يُسجّل جزءاً من أملاكه باسم الابن المتبنّى، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً فعليه أن يتعهّد بالقيام به في المستقبل. ومع ذلك، يمكن للمحكمة في ظروف خاصة أن تتغاضى عن هذا الشرط. كما يجب على طالب التبنّي أن يتعهّد بتأمين جميع نفقات رعاية الطفل وتربيته وتعليمه، وكذلك أن يؤمّن له بوليصة تأمين على الحياة لصالحه. وتُعدّ واجبات الوصي تجاه الطفل أو اليافع من حيث الرعاية والتربية والنفقة والاحترام مماثلة لواجبات الوالدين تجاه أولادهم **(المواد ١٤ و١٥ و١٧)**.

بعد صدور حكم التبنّي النهائي، يتم تبليغ مضمون الحكم من قبل المحكمة إلى دائرة الأحوال المدنية وإلى إدارة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتلتزم دائرة الأحوال المدنية بتسجيل اسم ولقب الطفل أو اليافع تحت الوصاية، وكذلك مضمون حكم التبنّي، في سجلاتها المدنية وجوازات سفر الوصي أو الوصيين. كما تلتزم الدائرة بإصدار شهادة ميلاد جديدة للطفل أو

اليافع تحت الوصاية، تتضمن اسم ولقب الوصي أو الوصيين، مع الإشارة في قسم الملاحظات إلى مضمون حكم التبنّي واسم ولقب الوالدين الحقيقيين إذا كانا معلومين.(المادة ٢٢).

حكم الوصاية ليس نهائياً بالمعنى المطلق، أي أنه إذا فقد الوصي الشروط اللازمة أو أساء معاملة الطفل، أو إذا وُجد والداه وكانا مستوفَين للشروط، يقوم المدعي العام بإبلاغ المحكمة، فتصدر المحكمة قراراً بإلغاء حكم الوصاية.

ينتقد كثير من نشطاء حقوق الطفل المادة ٢٦ من قانون دعم الأطفال سيّئي الرعاية و معدوميها، لأنها تنصّ على أن الزواج بين المتبنّي والطفل المتبنّى ممنوع من حيث الأصل، لكن يمكن السماح به إذا رأى القاضي – بعد استشارة المنظمة – أن ذلك يصبّ في مصلحة الطفل. ويرى النشطاء أن هذا الاستثناء قد يفتح بابًا للاستغلال الجنسي بحق الأبناء المتبنَّين.

بعض التحديات المهمّة أمام الأطفال في إيران

سنّ الزواج

من أبرز التحديات في مجال حقوق الطفل في إيران مسألة الحد الأدنى لسنّ الزواج. فوفقًا للمادة (١٠٤١) من القانون المدني، حُدّد سنّ الزواج للفتيات بـ١٣ سنة وللفتيان بـ١٥ سنة. لكن نفس المادة تنص على أنّه يمكن، بإذن الوليّ الشرعي وحكم المحكمة، تزويج الطفل حتى في سنّ أصغر. يُقال إنّ هذا الحكم مستند إلى الشريعة الإسلامية، لكن مسألة البلوغ والاستعداد للزواج نسبية. إذ لا يعني البلوغ الجنسي بالضرورة أن الفرد قد بلغ النضج النفسي الملائم للزواج. ووفقًا لإحصاءات متفرقة من بعض الجهات، يُسجَّل سنويًا زواج آلاف الأطفال دون الثالثة عشرة وما فوقها.

وقد باءت أغلب محاولات رفع سنّ الزواج بالفشل بسبب معارضة التيارات

الدينيــة المتشــددة. وتترتــب عــلى ظاهــرة تزويــج الأطفــال مشــكلات كبــيرة: فالفتيات غالبًا يُحرمن من التعليم، وعدد كبير منهنّ يتعرضن للحمل المبكر، أو لأضرار جسدية نتيجة الممارسات الجنسية، وأحيانًا ينتهي بهنّ الأمر بالطلاق قبل بلوغهنّ سن ١٨ عامًا. وهكذا نجد إلى جانب "تزويج الأطفال" ظواهر أخرى مثل الأمومة الطفولية والترمّل الطفولي. وبالنتيجة، يؤدّي تزويج الأطفال إلى انتهاك حقوق أساسية، أهمها حق التعليم والحق في الصحة والرفاه.

سياسة زيادة السكّان

منذ سنوات طويلة، تتبنى إيران سياسة زيادة معدّل الإنجاب. وفي هذا السياق، صُودِق على قوانين عديدة، من أهمها قانون دعم الأسرة وشبابية السكّان، الذي يُلزم الجهات الحكومية باتخاذ تدابير وتقديم دعم مادي ومعنوي لزيادة الولادات.

كما أصبحت عمليات الإجهاض أصعب بكثير مما كانت عليه سابقًا، وتم فرض قيود حتى على الوصول إلى وسائل منع الحمل. كذلك وُضعت عراقيل أمام إجراء اختبارات الفحص الطبّي قبل الولادة.

هذه السياسة من جهة، والوضع الاقتصادي المتردّي من جهة أخرى، قد يضرّان بحقوق الأطفال بشكل مباشر؛ إذ إن ولادة أطفال في ظلّ عجز الأسر عن تربيتهم ضمن ظروف لائقة يؤدي إلى تقييد حقوقهم الأساسية مثل الحق في الصحة، والتعليم، والرفاه. إنّ إصرار الحكومة غير المنطقي على زيادة الإنجاب، وخداع المواطنين لدفعهم نحو إنجاب المزيد من الأطفال من دون ضمانات اقتصادية، يعرّض حقوق الطفل للخطر.

أطفال الشوارع

من أبرز التحديات التي تواجه الأطفال في إيران ظاهرة أطفال الشوارع. ووفقًا للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لتنظيم أوضاع أطفال الشوارع،

يُعتبر طفلًا شارعياً كل من هو دون ١٨ سنة يقضي وقته في الشارع بشكل محدود أو دائم، سواء كان لا يزال على تواصل مع أسرته ويتمتع بمأوى، أو يعتبر الشارع منزله الأساسي مع انقطاع أو ضعف شديد في علاقته بأسرته.

هؤلاء الأطفال – بسبب سوء الرعاية الأسرية أو فقدانها، أو نتيجة الظروف الاقتصادية السيئة – يعملون في بيع السلع أو التسول في الشوارع، ما يعرّضهم لأنواع متعددة من المخاطر. فقد يتم استغلالهم من قبل عصابات بيع المخدرات، أو يتعرضون لجرائم الاتجار بالأطفال أو الأعضاء البشرية، أو حتى للاستغلال الجنسي. ومن الطبيعي أن يواجه هؤلاء الأطفال في مستقبلهم مشكلات وأضراراً كبيرة، مع ارتفاع احتمال عجزهم عن الحصول على حياة كريمة وسليمة. في المادة الثالثة من قانون دعم الأطفال واليافعين، تمّ تحديد حالات يُعتبر فيها وضع الطفل خطراً، وبناءً عليه يكون بحاجة إلى الحماية. على سبيل المثال، الوضع الذي ينشأ عن الفقر الشديد أو استغلال الطفل وحرمانه من التعليم يعد وضعاً خطراً. في هذه الحالة، تُلزَم مؤسسات مثل إدارة الرعاية الاجتماعية بحماية الطفل. فعلى سبيل المثال، يجب على إدارة الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع قوات الأمن التعرف على الأطفال المشردين واتخاذ الإجراءات اللازمة لرعايتهم وتمكينهم.

كما ينص هذا القانون على عقوبات للأشخاص الذين يتسببون في أضرار للطفل. فمثلاً، في المادة ١٥ من هذا القانون، يُعَد استغلال الطفل جريمة. وكذلك، إذا تسبّب الإهمال وعدم الرعاية في حدوث ضرر جسدي أو نفسي للطفل، فإن المسؤول عن ذلك يخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون دعم الأطفال واليافعين.

القانون الآخر في هذا المجال هو قانون دعم الأطفال فاقدي الرعاية أو اليتامى. في الحالات التي تعتبر فيها المحكمة المختصة أن الطفل فاقد للرعاية أو يتيم، يجوز تسليم هذا الطفل إلى إدارة الرعاية الاجتماعية، التي تُلزَم برعايته وتمكينه. وبموجب هذا القانون، يجب على إدارة الرعاية الاجتماعية القيام بالإجراءات اللازمة للعثور على عائلة بديلة. كما أنه في

بعـض الحـالات، تُمنـح وصايـة هـؤلاء الأطفـال للمتقدّمـين بالتبنّـي.

أمـا اللائحـة التنفيذيـة لتنظيـم أوضـاع أطفـال الشـوارع فهـي مـن أهـم اللوائـح في هـذا المجـال، وتُحـدد مسـؤولية منظمـة الرعايةالاجتماعيـة في إيـواء أطفـال الشـوارع وتمكينهـم في مراكـز خاصـة مقسـمة إلى أربعـة مسـتويات:

المسـتوى الأول (خدمـات غـير مقيمـة): مراكـز ثابتـة أو متنقلـة تقـدم خدمـات للأطفـال وأسرهـم مـن دون إقامـة.

المسـتوى الثـاني (إقامـة قصـيرة المـدى): مراكـز توفـر إقامـة للطفـل لمـدة لا تتجـاوز ٢١ يومًـا.

المسـتوى الثالـث (إقامـة متوسـطة المـدى): مراكـز تـؤوي الأطفـال لفـترة تصـل إلى عـام واحـد.

المسـتوى الرابـع (إقامـة طويلـة المـدى): مراكـز لإيـواء الأطفـال الأيتـام أو سـيئي الرعايـة حتـى سـن ١٨ عامًـا.

وتلـزم هـذه اللائحـة جهـات عـدة – منهـا الشرطـة، وزارة العـدل، البلديـات، وزارة الرفـاه، وهيئـات أخـرى – باتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لمواجهـة ظاهـرة أطفـال الشـوارع.

عمل الأطفال

مـن المشـكلات الأخـرى المرتبطـة بحقـوق الطفـل هـي عمالـة الأطفـال. فعمـل الطفـل في أي ظـرف كان يحرمـه مـن التعليـم، وقـد يتعـرض أيضًـا في بيئـة العمـل إلى أضرار. جـاء في قانـون العمـل أن تشـغيل مـن هـم دون سـن الخامسـة عـشرة ممنـوع تمامًـا (المـادة ٧٩)، وأن أي صاحـب عمـل يقـوم بتشـغيل عامـل دون الخامسـة عـشرة يُعـد مخالفًـا ويُعاقـب بغرامـة. كـما أن كل مـن يسـتغل الطفـل أو اليافـع اقتصاديًـا خلافًـا لأحـكام قانـون العمـل يُعاقـب بالسـجن مـن الدرجـة السادسـة وفقًـا للـمادة ١٥ مـن قانـون حمايـة الأطفـال واليافعـين.

ومع ذلك، فقد نصّت بعض مواد قانون العمل على أن الورش العائلية مستثناة من الخضوع لقانون العمل. وهذا يعني أن بإمكان طفل يبلغ الخامسة عشرة أن يعمل في ورشة عائلية. والمقصود بالورشة العائلية: المكان الذي يعمل فيه صاحب العمل مع زوجته ووالديه وأولاده فقط، من دون أي عامل آخر من خارج الأسرة.

إعفاء هذه الورش من بعض القوانين قد يفتح المجال للاستغلال، خصوصًا أن دخول مفتشي العمل إليها ممنوع إلا بإذن خطي من وكيل النيابة في المنطقة، ما قد يتيح إمكانية استغلال الأطفال دون الخامسة عشرة في مثل هذه الورش. وبالنسبة للفئة العمرية بين ١٥ و١٨ عامًا، ويُطلق عليهم العمال اليافعون، فقد أجاز القانون تشغيلهم لكن ضمن شروط محددة:

يجب أن يخضع اليافع عند بدء العمل لفحوص طبية من منظمة التأمينات الاجتماعية، ويعاد الفحص مرة واحدة سنويًا على الأقل. ويقرر الطبيب مدى ملاءمة طبيعة العمل لقدرات العامل اليافع، فإذا اعتبر العمل غير مناسب، يُلزم صاحب العمل بنقل العامل إلى وظيفة أخرى ضمن إمكاناته.

الحد الأقصى لساعات العمل اليومية لليافع أقل بنصف ساعة من العمال الآخرين، وتحديد كيفية الاستفادة من هذا الحق يتم بالتفاهم بين العامل وصاحب العمل.

يحظر تكليف اليافع بأي عمل إضافي أو ليلي، وكذلك الأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطرة، أو حمل الأوزان الثقيلة يدويًا بما يفوق الحد المسموح من دون استخدام الوسائل الميكانيكية.

ملاحظة: القول بأن العمال دون الخامسة عشرة أو اليافعين الذين لم تُستكمل إجراءات توظيفهم لا يخضعون لقانون العمل لا يعني أنه إذا عملوا بشكل غير قانوني وفُقدت حقوقهم لا يمكنهم استعادتها. بل المقصود أنهم لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم عبر مكاتب العمل، وإنما يجب عليهم اللجوء إلى المحكمة المدنية. فمثلاً، إذا امتنع صاحب العمل عن دفع رواتب

عامل بالغ، يرفع العامل شـكوى لدى دائرة العمل. أما إذا كان العامل دون الخامسة عشرة، فعليه أن يرفع دعواه أمام المحكمة الحقوقية.

تهريب الأطفال وأعضائهم

تفيـد التقاريـر بـأن بعـض الجماعـات الإجراميـة تقـوم بـشراء وبيـع الأطفـال أو أعضـاء أجسـادهم. في بعـض الحـالات يقـوم الوالـدان أنفسـهما ببيـع الطفـل أو أعضائـه، وفي حـالات أخـرى يُختطـف الطفـل ويتـم بيعـه. كـما لوحـظ في بعـض الحـالات أن الأسر الفقـيرة تبيـع أطفالهـا للأشـخاص الراغبـين في الحصـول عـلى أبنـاء مقابـل المـال. وقـد حاولـت القوانـين الإيرانيـة مواجهـة ظاهـرة شراء وبيـع الأطفـال، وكانـت أبـرز التدابـير التـي نصـت عليهـا قوانـين إيـران تدابـير جنائيـة. وطبقـاً للـمادة (١١) مـن قانـون حمايـة الأطفـال واليافعـين: «كل معاملـة متعلقة بالطفـل أو اليافـع محظـورة، ويعاقـب مرتكبهـا بالحبـس مـن الدرجـة الخامسـة وفـق قانـون العقوبـات الإسـلامي. وإذا كان هـذا السـلوك يهـدف إلى الفحشـاء أو الإباحيـة أو الاسـتغلال الاقتصـادي أو انتـزاع الأعضـاء والجـوارح أو اسـتخدام الطفـل واليافـع في أنشـطة إجراميـة، فيعاقـب الفاعـل بالحبـس مـن الدرجـة الرابعـة وفـق قانـون العقوبـات الإسـلامي». كـما تنـاول هـذا القانـون في المـادة التاليـة موضـوع تهريـب الأطفـال واليافعـين وجرّمـه. أمـا فيـما يتعلـق بتهريـب الأعضـاء والجـوارح، فقـد نصّـت المـادة (١٣) عـلى أن «كل مـن يرتكـب نقـل أو شراء أو بيـع أو تهريـب أعضـاء وجـوارح طفـل أو مراهـق يعاقـب بالحبـس مـن الدرجـة الثالثـة وفـق قانـون العقوبـات الإسـلامي».

الختان

الختـان للأطفـال في إيـران أمـر شـائع يسـتند في الغالـب إلى أسـاس دينـي. ويمكـن القـول بسـهولة إن الغالبيـة العظمـى مـن الأطفـال الذكـور في إيـران يتـم ختانهـم. وفي بعـض مناطـق البـلاد يُمـارس الختـان أيضـاً عـلى البنـات، حيـث يُطـرح ختـان

الإناث أكثر تحت عنوان "التشويه الجنسي". ورغم تعدد الآراء العلمية حول صحة ختان الذكور من عدمه، إلا أن المتخصصين يجمعون على أن ختان الإناث يسبب أضراراً بالغة للطفلة. لذلك يُعتبر ختان الإناث شكلاً من أشكال العنف الثقافي الخاص ضد الطفلة. ولا يوجد في القوانين الإيرانية نص يحظر الختان. وبالنسبة للذكور يُقال إنه عملية جراحية للصحة وله مبرر قانوني، أما في حالة الإناث فلا يوجد أي مبرر قانوني. وبشكل عام يمكن القول إن الختان إلحاق ضرر بالطفل، وهو في حالة الإناث يعدّ عنفاً وتشويهاً.

الأطفال مع الأمهات السجينات

من التحديات الأخرى في مجال حقوق الطفل في إيران وضعية الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم المحكومات داخل السجن. فبعض الأمهات السجينات ممن لديهن أطفال صغار ولا يوجد من يتولى رعايتهم يُضطررن لقضاء فترة السجن مع أطفالهن. وفي بعض الحالات يُسجن الطفل الرضيع مع أمه ويبقى سنوات داخل السجن، وهو ما يعرض هؤلاء الأطفال حتماً لأضرار كثيرة، من بينها أنهم يكونون أكثر عرضة للعنف، فضلاً عن أن حقهم في الصحة يكون محدوداً للغاية. هؤلاء الأطفال محرومون من كثير من مقومات الحياة من غير ذنب ارتكبوه. ويوجد حالياً مئات الأطفال في إيران مع أمهاتهم داخل السجون. وقد نصّت المادة (٥٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «لا يجوز فصل الأطفال حتى سن عامين كاملين عن أمهاتهم المحكومات بالسجن أو النفي، إلا إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك. وفي هذه الحالة يُسلَّم الطفل إلى والده، وفي حال غيابه أو عدم أهليته، يُسلَّم حسب الترتيب إلى الجدّ من جهة الأب أو الوصي أو الأقارب مع مراعاة مراتب الإرث، وفي حال فقدانهم أو عدم أهليتهم يُسلَّم إلى المؤسسات المختصة». كما نصّت المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لمنظمة السجون على إمكانية بقاء الطفل مع أمه في السجن حتى سن السادسة.

وفي الأصل فإن عدم فصل الطفل عن أمه يعدّ قاعدة إيجابية، ولكن عندما تكون الأم في السجن يجب اتخاذ تدابير تبعد الطفل عن أجواء السجن قدر الإمكان، مثل إنشاء حضانات مجهزة داخل السجون ليقضي الأطفال وقتهم فيها بدلاً من عنابر النساء. وقد ورد في اللائحة التنفيذية أن على مسؤولي السجون توفير التدابير اللازمة لإنشاء حضانات للأطفال من سن سنتين إلى ست سنوات، بحيث يتلقون فيها تعليماً مناسباً (تبصره المادة ١٥٨). لكن وفقاً للتقارير، فإن بعض السجون فقط فيها عنابر خاصة للأمهات مع أطفالهن، وفي بعضها أُنشئت حضانات، إلا أن هذه الأماكن التي سُمّيت "حضانات" في الحقيقة مجرد غرف صغيرة خالية من الإمكانات يلعب فيها الأطفال، أي أن المسؤولين فعلوا ذلك لمجرد رفع المسؤولية، دون أن تكون هذه الأماكن مناسبة للهدف الذي أُنشئت من أجله.

الأطفال من دون شهادات ميلاد

من التحديات الكبيرة الأخرى في بعض مناطق البلاد موضوع الأطفال من دون شهادات ميلاد. كما ذكر في مبحث "حق الجنسية"، يوجد في بعض المناطق مثل سيستان وبلوشستان عشرات الآلاف من الأطفال عديمي الجنسية ومن دون شهادات ميلاد. وغالباً ما يكون الوالدان أيضاً بلا شهادات ميلاد، أو لا يكترثان، أو بسبب الفقر الثقافي لا يقومان باستخراجها. وهناك ما يسمى بـ"المشتبه في جنسيتهم"، أي أن الحكومة الإيرانية تشكك في ما إذا كان بعض الأفراد إيرانيين أم لا. ففي بعض الحالات ترى الحكومة أن هؤلاء أفغان أو باكستانيون استقروا في إيران منذ سنوات من دون الالتزام بالقوانين. وغياب الجنسية يحرم الطفل تلقائياً من كثير من حقوقه، مثل عدم إمكانية التسجيل في المدارس أو الاستفادة من الخدمات الصحية في العديد من المستشفيات. ورغم وجود آلية قانونية لاستخراج شهادات ميلاد لهؤلاء الأطفال، إلا أنها بطيئة للغاية وغالباً ما لا تؤدي إلى نتيجة.

المصادر:

- قانون حماية الأطفال واليافعين (٢٠٢٠)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)
- قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣)
- قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٠١٣)
- قانون الأمور الحسبية (١٩٤٠)
- قانون حماية الأطفال اليتامى أو فاقدي الرعاية الكافية (٢٠١٣)
- قانون حماية الأسرة (٢٠١٣)

مع ظهور وتطور الأفكار الإنسانية، أصبح الطفل أيضاً أحد الموضوعات المهمة في مجال دراسات حقوق الإنسان. ففي هذا الفكر لا يُنظر إلى الطفل على أنه موجود خُلق فقط من أجل بقاء الجنس البشري، بل يُعتبر كائناً صاحب حق.

في هذا الكتيّب جرت محاولة لبحث الطفل من منظور قانوني، وشرح حقوق الطفل بلغة وأسلوب مبسط ومفهوم للجميع. كما أُشير في هذا الكتيّب إلى القوانين الدولية والمحلية، وتمت دراسة التحديات التي تواجه حقوق الطفل في البلاد.

بنیاد شیرین عبادی
SHIRIN EBADI FOUNDATION

https://shirinebadifoundation.org